الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الجلسة العامة ٩٩

الجمعة، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد شهيد ..... (ملديف)

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد غاستورن (تنزانيا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً

تقرير الأمين العام (A/76/702)

مشروع قرار (A/76/L.78)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل مصر لعرض مشروع القرار A/76/L.78.

السيد محمود (مصر): السيد الرئيس، يطيب لي في البداية أن أشكركم على عقد هذه الجلسة الهامة.

إنه لمن دواعي سروري أن أقدم لكم مشروع القرار A/76/L.78 الذي طرحته مصر تحت هذا البند بعنوان "إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين"، ويتضمن تعديلات فنية مقدمة في إطار إجراء الموافقة الصامتة بغية اعتماده بتوافق الآراء.

إن حرص مصر على تقديم مشروع القرار الذي تنظر فيه جلستنا اليوم يأتي مواصلة لتأكيد التزامها بدعم جهود الأمم المتحدة في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين. واستكمالاً للمبادرة المصرية التي استحدثت هذا البند وأبقته في جدول أعمال الجمعية العامة منذ اعتماد القرار ٧١/٢٧٨ ومروراً بالقرارات التالية له وآخرها القرار ٧٥/٢٣١. وأود في هذا السياق أن أعرض عليكم أبرز أهداف وعناصر مشروع القرار المطروح أمامنا اليوم.

أولاً، يهدف مشروع القرار إلى مواصلة البناء على الزخم الذي حققته قرارات الأعوام السابقة، وتعزيز جهود المنع والتصدي لأفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين من منظور شامل يغطي منظومة الأمم المتحدة بأكملها، سواء في مقراتها الرئيسية أو في الميدان، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والقوات غير التابعة للأمم المتحدة التي يأذن بها مجلس الأمن.

ثانياً، يعتمد مشروع القرار مقاربة متوازنة تدين بشدة تلك الأفعال المشينة ذات الطبيعة الفردية أياً كان مرتكبها، ويطلب اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لها وتحقيق العدالة، وفي نفس الوقت لا يغفل الدور

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

الهام الذي يضطلع به أفراد الأمم المتحدة، ولا سيما قوات حفظ السلام التي تقدم تضحيات جساماً من أجل إرساء السلام والاستقرار في ربوع العالم.

ثالثاً، يضع مشروع القرار ضحايا أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين في صميم جهود الأمم المتحدة وبؤرة اهتمامها، لضمان تقديم الدعم والحماية اللازمين للضحايا بشكل عاجل ومناسب ومحاسبة مرتكبي هذه الأفعال. كما يطلب المشروع إلى الأمين العام تطوير أداة لرصد ومتابعة الدعم المقدم للضحايا عبر المنظومة الأممية على اتساعها.

رابعاً، يرسخ مفهوم المساءلة الشاملة على كافة المستويات، بما في ذلك على مستوى القيادة سواء في المقرات الرئيسية للأمم المتحدة أو في الميدان، ويؤكد الإسهام الإيجابي لذلك في مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

خامساً، يعطي المشروع أولوية متقدمة للجهود الوقائية الرامية إلى منع أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين ويحثّ على تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة من أجل ذلك، بما في ذلك من خلال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات.

أخيراً وليس آخراً، يتناول مشروع القرار تداعيات جائحة مرض فيروس كورونا المستجد التي أثرت على قدرة المنظمة على التحقيق في الادعاءات التي تتلقاها. ويطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء العمل على تحقيق التناغم والاتساق بين السياسات والممارسات المتبعة، فضلاً عن تضمين تقريره القادم معلومات بشأن أثر الجائحة على جهود المنظمة في هذا الصدد.

ويرحّب وفد بلدي بتقرير الأمين العام (A/76/702) عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين الذي يتضمن معلومات هامة حول الجهود التي تبذلها الأمانة العامة في تنفيذ سياسة عدم التسامح في منظومة الأمم المتحدة بأكملها، وإحصاءات حول الادعاءات المرصودة في كل من بعثات الأمم المتحدة والبعثات السياسية الخاصة ووكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والشركاء المنفذين والقوات الدولية غير التابعة للأمم المتحدة. وهي مؤشرات ينبغي إدراكها جيداً لتجنّب تلك النظرة الانتقائية التي تعمد إلى التركيز على فئات محدودة وإغفال غيرها.

وانطلاقاً من مسؤولية مصر كإحدى كبريات الدول المساهمة بقوات عسكرية وشرطية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والتزاماً منها بسياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، انضمت مصر إلى مبادرة الأمين العام لدائرة القادة، وكذا إلى التعهد الطوعي لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. كما اتخذت مصر عدداً من التدابير الوطنية الوقائية لضمان حسن انتقاء وتأهيل العناصر المصرية المرشحة للمشاركة في عمليات حفظ السلام الأممية.

ولا يتوقف الدور المصري عند هذا الحد. فتعمل مصر على المساهمة الفاعلة في بناء القدرات الأفريقية والعربية من خلال الدورات التدريبية التي ينظمها مركز القاهرة الدولي لتسوية النزاعات وحفظ وبناء السلام، بالإضافة إلى تطوير المواد التدريبية ذات الصلة. وتكليلاً لذلك، تأتي جهود مصر عادة من بين أفضل ممارسات الدول الأعضاء وفقاً لتقارير الأمين العام في مجال الوقاية والتصدي لجرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

إن تضافر الجهود الوطنية والدولية ضرورة ملحة للقضاء على آفة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ولعلّكم تتفقون معنا على أهمية متابعة تنفيذ أحكام مشروع القرار الذي نحن على وشك اعتماده بعد قليل والعمل على تجديد التزامنا الجماعي ومواصلة الحوار من أجل تعزيز جهود منع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتقديم كافة أوجه الدعم لضحايا تلك الأفعال.

في الختام، أكرر الشكر لكم سيدي رئيس الجمعية العامة على عقد هذه الجلسة الهامة وكذلك للدول الأعضاء التي أيدت مشروع القرار وشاركت في تقديمه. وأدعو باقي الدول التي لم تقدم بعد مشروع القرار A/76/L.78 إلى أن تفعل ذلك دعماً للمبادئ والقيم الهامة التي يستند إليها.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/76/L.78، المعنون "إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين".

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/76/L.78، بالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار البلدان التالية: الأرجنتين، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تايلند، شيلي، غينيا الاستوائية، الفلبين، كوستاريكا، ماليزيا ونيبال.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*) هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/76/L.78؟

اعتمد مشروع القرار A/76/L.78 (القرار ٣٠٣/٧٦).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٣٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال

التعاون الدولي بشأن إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء

مشروع قرار (A/76/L.80)

مشاريع التعديلات (A/76/L.81 و A/76/L.82 و A/76/L.83 و A/76/L.84)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد ديفيد فرانسيس، وزير الخارجية والتعاون الدولي في سيراليون، لعرض مشروع القرار A/76/L.80.

السيد فرانسيس (سيراليون) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أثني على الرئيس وأن أهنئه على قيادته للجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين التي أنجز خلالها الكثير، بما في ذلك النظر الهام اليوم في البند ١٣٣ من جدول الأعمال.

وفي المناقشة العامة التي جرت في أيلول/سبتمبر الماضي (انظر A/76/PV.6)، أبلغ رئيس جمهورية سيراليون، فخامة السيد جوليوس مادا بيو، أقرانه رؤساء الدول والحكومات والمجتمع العالمي، ولا سيما الناجين من العنف الجنسي، بتوجيهاته الصادرة إلى البعثة الدائمة لسيراليون لدى الأمم المتحدة لتقديم قرار قائم بذاته في الجمعية العامة بشأن إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء. كما دعا الرئيس مادا بيو إلى التضامن العالمي بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف للناجين من العنف الجنسي.

وفي هذا الصدد، يسرني ويشرفني أن أعرض مشروع القرار A/76/L.80، المعنون التعاون الدولي بشأن إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء وسبل الانتصاف والمساعدة، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين: سيراليون واليابان.

وعلاوة على ذلك، نشكر الدول الأعضاء الـ ٨٣ التي شاركت حتى الآن في تقديم مشروع القرار، وهي: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غابون، غانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة، منغوليا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس،

هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، وبلدي سيراليون.

وتقدر منظمة الصحة العالمية أن ٣٥ في المائة من النساء في جميع أنحاء العالم – حوالي ١,٣ بليون نسمة من سكان العالم – ناجيات من العنف الجنسي. وبالنظر إلى البيانات وغياب التعاون الدولي، يشكل العنف الجنسي تهديداً خطيراً للعدالة والحقوق الأساسية للنساء والرجال والأطفال في جميع أنحاء العالم. وفي كل ركن من أركان المعمورة، تواجه الناجيات من الاعتداء الجنسي دعماً وموارد غير كافية، مما يعوق قدرة الناجيات على محاسبة الجناة والوصول إلى سبل الانتصاف الصحية والقانونية والاقتصادية التمكينية.

وعلاوة على ذلك، وبسبب العار والوصم اللذين تتعرض لهما النساء بعد الاعتداء، فكرت أكثر من ثلث المتأثرات بالعنف الجنسي في الانتحار. ومما زاد الطين بلّة أننا نعلم أن العنف الجنسي ازداد بشكل كبير خلال جائحة مرض فيروس كورونا العالمية.

وفيما يتعلق بالسياق المحلي لسيراليون، كان الرئيس جوليوس مادا بيو في طليعة معالجة هذه المسألة. وفي عام ٢٠١٩، أعلن حالة طوارئ وطنية ضد الاغتصاب. وقال إن حكومته تواصل أيضاً إصلاح القانون الوطني المتعلق بالعنف الجنسي، وأنشأت السلطة القضائية محكمة خاصة لضمان المساءلة الجنائية، ضمن سبل انتصاف قضائية أخرى. إن قيادتنا الواضحة في مكافحة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي تسترشد بتاريخنا الحديث واعترافنا بالأثر المدمر لتلك الأعمال البشعة على حياة الناجيات وسبل عيشهن.

وقد سلمنا بمحدودية قدراتنا وبما نواجهه من تحديات في التصدي للآفة التي تسببها تلك الحالات، ولذلك نحن على اقتناع بأهمية التعاون الدولي من أجل ضمان وصول الناجيات من العنف الجنسي إلى العدالة. لذلك نرحّب بالتعاون مع حكومة اليابان في ريادة وتيسير العملية التي أدت إلى تقديم مشروع القرار A/76/L.80 لتنظر فيه الجمعية العامة.

وبالإشارة إلى أهمية مسألة وصول الناجين من العنف الجنسي إلى العدالة، اعترفت عدة دول أعضاء بأهمية اتخاذ قرار قائم بذاته لتوسيع نطاق الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف لتشمل جميع الناجيات من العنف الجنسي. ونعتقد مجتمعين أنه يجب التصدي للعنف الجنسي ومعالجته بوصفه مسألة قائمة بذاتها، من أجل النظر فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

وفي حين أن الجهود السابقة في مجلس الأمن قد عالجت المسألة الحاسمة المتمثلة في الاغتصاب بوصفه سلاحاً من أسلحة الحرب، فإن معظم حوادث الاغتصاب تقع خارج نطاق الحرب، ولذلك ينبغي معالجتها بشكل منفصل. ويسد مشروع القرار A/76/L.80 تلك الفجوة الحرجة. فهو يدعو إلى التعاون الدولي وإلى أن تنظر فيه الجمعية العامة دورياً بوصفه قراراً متكرراً بغية ضمان أن تظل احتياجات الناجين في جميع أنحاء العالم أولوية لمنظمتنا.

وفيما يتعلق بالعملية، يسرني أن أشير إلى أن سيراليون واليابان، بوصفهما ميسرين مشاركين، قادتا مفاوضات مفتوحة وشفافة على مدى خمسة أشهر تمكنت فيها جميع الوفود من الإعراب عن آرائها. ومن الناحية الموضوعية، يتضمن مشروع القرار ٢٣ فقرة من الديباجة وثماني فقرات من المنطوق. ويجسّد النص النهائي توازناً دقيقاً بين مختلف المواقف المعرب عنها ويقدم إرشادات عملية بشأن كيفية تحسين أوضاع ضحايا العنف الجنسي والناجين منه.

تستند المفاهيم المشار إليها في مشروع القرار إلى صياغة متفق عليها منذ أمد بعيد، تمكنت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها في مناسبات متعددة في الماضي. وبما أن تركيز مشروع القرار ينصبّ على تلبية الحاجة بعينها إلى إمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف، بما في ذلك الدعم والرعاية، لجميع الناجين من العنف الجنسي وتوفير طريق المضي قدماً في التعاون الدولي، فإن النص يؤكد من جديد مبدأ احترام القانون الوطني ولا ينشئ أي التزامات جديدة على الدول الأعضاء.

ويشير مشروع القرار إلى ضرورة ضمان إمكانية حصول ضحايا العنف الجنسي والناجيات منه على الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

وإعلان ومنهاج عمل بيجين، فضلاً عن الوثائق الختامية لمؤتمراتهما الاستعراضية.

ومنذ اعتماد هذين الصكين في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ على التوالي، أدرجت الإشارات الواردة فيهما بانتظام في قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك في عدد من المبادرات التي تقودها أفريقيا. فعلى سبيل المثال، الفقرة ٦ من مشروع القرار A/76/L.80 مأخوذة حرفياً من الفقرة ١١ من القرار ٧٣/١٤٨، المعنون تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه، والتي اعتمدت بتوافق الآراء.

وعلاوة على ذلك، فإن استخدام مشروع القرار للمصطلحات التي تشير، على سبيل المثال، إلى "العنف الجنسي والعنف الجنساني" بدلاً من "العنف ضد النساء والفتيات" يكفل تغطيته لجميع حالات العنف، بما في ذلك الحالات التي تستهدف الرجال والفتيان. ومصطلح "العنف الجنسي والجنساني" معرف تعريفاً مناسباً في إعلان ومنهاج عمل بيجين وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

ومنذ ذلك الحين، استخدمت الجمعية العامة هذا المصطلح لعقود، بما في ذلك في القرارات التالية الأحدث عهداً ٧٦/١٤٦ بشأن الطفلة، و ٧٦/١٤٧ بشأن حقوق الطفل، و ٧٦/١٥٣ بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، و ٧٦/١٦٧ بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، و ٧٦/١٤١ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، و ٧٣/١٤٨، بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: التحرش الجنسي.

ونودّ أيضاً أن نشير إلى أن مصطلح "عنف العشير" هو أيضاً صيغة متفق عليها منذ أمد بعيد، على النحو الوارد في القرارات: ٧٥/٢٨٤ بشأن الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، و ٧٣/١٤٨ بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: التحرش الجنسي، و ٧٠/١٧٦ بشأن التصدّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني.

ونعتقد اعتقاداً صادقاً بأن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تتشاطر الاعتقاد المشترك بأن العنف الجنسي يستحق الإدانة، وأنه يجب علينا جميعاً أن نتخذ إجراءات فعالة للتصدي له وأن نتيح من خلال التشريعات الوطنية إمكانية الوصول إلى العدالة في الوقت المناسب ودون عوائق للضحايا والناجين. ويركز مشروع القرار A/76/L.80 على زيادة التعاون من أجل القضاء على العنف الجنسي وإنشاء استجابة دولية لدعم الضحايا والناجيات.

وفي الختام، أود أن أطلب مرة أخرى إلى الجمعية العامة أن تجعل هذا العام هو العام الذي نعطي فيه جميعاً الناجيات من العنف الجنسي ما يستحققن من سبل الانتصاف والعمل. ويجب علينا، بوصفنا مجتمعاً عالمياً، أن نقف ونتصدى لآفة العنف الجنسي. ويتيح لنا مشروع القرار A/76/L.80 الفرصة لاتخاذ تلك الخطوة الهامة باعتماد نصه المتوازن بتوافق الآراء. ونحن ممتنون إلى الأبد للدعم عبر الإقليمي الواسع النطاق الذي حظي به مشروع القرار حتى الآن. ونود أيضا أن نشكر جميع الوفود على مشاركتها البناءة جدا ودعمها النشط.

نأمل أن تدعم جميع الدول الأعضاء جهودنا الرامية إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. ونود بصفة خاصة أن نعرب عن تقديرنا وشكرنا للبعثة الدائمة لليابان على قيادتها وعملها الشاق بوصفها أحد الميسرين المشاركين لهذه العملية. نتوجه أيضا بخالص الشكر إلى الأمانة العامة على دعمها التقني وإلى مؤسسة رايز على تعاونها. وفي الأمم المتحدة، نؤمن جميعا بعدم ترك أحد يتخلف عن الركب. ولذلك، دعونا لا نترك أحدا وراءنا، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*) أعطي الكلمة الآن لممثل نيجيريا لعرض مشروع التعديلات الواردة في الوثائق من A/76/L.81 إلى A/76/L.84.

السيد نزي (نيجيريا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أعرض مشروع التعديلات على مشروع القرار A/76/L.80، بصيغته الواردة في

الوثائق من A/76/L.81 إلى A/76/L.84، التي شاركت في تقديمها إثيوبيا وبيلاروس والكاميرون وليبيا وموريتانيا ونيكاراغوا وبلدي، نيجيريا.

مشروع التعديل A/76/L.81 هو طلب لحذف الفقرة الثامنة من الديباجة.

مشروع التعديل A/76/L.82 هو طلب لحذف المصطلح المثير للجدل وغير المعرف"عنف العشير" من الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

مشروع التعديل A/76/L.83 هو طلب لحذف عبارة"مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات اللاتي يواجهن أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز" من الفقرة الفرعية ٢ (أ).

مشروع التعديل A/76/L.84 هو طلب لحذف العبارة الواردة في الجزء الثاني من الفقرة

"بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تجعل الخدمات والسلع والمعلومات وأنشطة التوعية الشاملة ذات النوعية الجيدة في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في متناول الجميع ومتاحة للجميع، بما في ذلك الطرق الحديثة الآمنة والفعالة لمنع الحمل، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية الصحية للأم مثل خدمات القابلات الماهرات وخدمات التوليد في الحالات الطارئة، التي من شأنها أن تقلِّل معدلات ناسور الولادة وغيرها من مضاعفات الحمل والولادة، وخدمات الإجهاض المأمون حيثما يسمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية، وسرطانات الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية واتخاذ القرارات بشأنها بكل حرِّية ومسؤولية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف".

وبصرف النظر عن الشواغل الإجرائية، لا يزال مشروع القرار A/76/L.80 يتضمن صياغة تنطوي على إشكالية كبيرة، بما في ذلك، في الفقرة الثامنة من الديباجة، عبارة "أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز"، وهي ليست صيغة تحظى بتوافق الآراء؛ وهي عبارة لدى وفود متعددة في الأمم المتحدة تحفظات عليها. إنها مصطلح مثير للجدل ومفتوح على تفسيرات غامضة لا تتقاسمها جميع البلدان.

وفيما يتعلق بالفقرة السادسة عشرة من الديباجة، فإن مصطلح "العنف العائلي" واسع النطاق نسبيا. ويلفت مصطلح "عنف العشير" الانتباه إلى الطابع الجنسي للعلاقة؛ ليس من الضروري إدراج هذا المصطلح هنا، ولفت الانتباه إلى الطابع الجنسي للعلاقة يمكن أن يصرف الانتباه بعيدا عن الضحية.

وفيما يتعلق بالفقرة ٦، ينبغي أن تعكس بأكبر قدر ممكن لغة الغاية ٥-٦ من أهداف التنمية المستدامة، التي تؤطر الصحة الجنسية والإنجابية باعتبارها مسألة الحصول على الرعاية الصحية وليس كمسألة من مسائل حقوق الإنسان.

ويتضمن الجزء الثاني من الفقرة إشارة إلى الإجهاض المأمون. إن مفهوم الإجهاض المأمون يقوض توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على أن الإجهاض مسألة سياسية وليست مسألة من مسائل حقوق الإنسان. وتسلم الفقرة ٨-٢٥ من الوثيقة الختامية للمؤتمر بأنه ينبغي لكل بلد أن يقرر قوانينه المتعلقة بالإجهاض على الصعيد الوطني، دون تدخل خارجي، وأنه ينبغي للبلدان أن تساعد المرأة على تجنب الإجهاض وأن توفر للأمهات وأطفالهن الرعاية الصحية والدعم الاجتماعي. إن إدراج الإجهاض كحق من حقوق الإنسان يقوض هذا الإجماع ويخلق خطر تعرض النساء للضغط لإجهاض أطفالهن.

ويتضمن الجزء الثاني من الفقرة أيضا لغة بشأن الحرية في المسائل المتصلة بالحياة الجنسية مأخوذة من سياق إعلان ومنهاج

عمل بيجين. وتلك اللغة، كما تظهر في مشروع القرار، توحي بالحق في الاستقلال الجنسي غير المقيد ولا تستخدم بنفس الطريقة المستخدمة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، حيث ترتبط بوضوح بحقوق الرجل والمرأة في الزواج بحرية وتكوين أسرة، فضلا عن الحق في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم والمباعدة بين الولادات.

أود أن أشدد على أهمية مشروع القرار A/76/L.80، المعنون "التعاون الدولي من أجل لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء وسبل الانتصاف والمساعدة"، بالنظر إلى أن معظم ضحايا العنف يعانون من الصدمات النفسية واضطرابات ما بعد الصدمة، وبالتالي يحتاجون إلى الدعم النفسي والاجتماعي والرعاية الصحية الشاملة. واعترافا بتلك الحقائق، رحب وفد بلدي بمشروع القرار من حيث المبدأ وكان عضوا في المجموعة الأساسية في البداية، ولكن كان علينا أن ننسحب عندما أصبحت الأمور مختلفة بعض الشيء.

لقد شعرنا بخيبة أمل من الميسرين المشاركين اللذين، بدلا من إجراء المفاوضات بحسن نية، أظهرا تجاهلا تاما لشواغل الوفود وحساسيتها. فلم يكونا شفافين على الإطلاق وتجاهلا كل جهد لجعلها وثيقة تحظى بتوافق الآراء.

ومن المهم أن نبرز ونسجل أن المفاوضات التي أفضت إلى مشروع القرار الحالي كانت معيبة جدا. ولم يتم الاتفاق ولو على فقرة واحدة من النص بتوافق الآراء. إنه لا يتناول العناصر الأساسية، بما في ذلك الحاجة إلى زيادة التركيز على إنهاء الإفلات من العقاب، فضلا عن كفالة المساعدة الإنمائية، والمساعدة والدعم التقنيين، والرعاية الصحية الشاملة والدعم النفسي والاجتماعي.

ونشجع الميسرين على أن يكونا أكثر انفتاحا على الحوار والحلول التوفيقية عند تناول تلك المسألة مرة أخرى في المستقبل. وعندما يتعلق الأمر بالمسألة الحاسمة المطروحة، نعتقد أن من الضروري أن تتخذ الجمعية العامة موقفا مبدئيا وموحدا وموضوعيا – موقفا خاليا من اللغة غير المتفق عليها والدوافع السياسية والحساسيات الثقافية – نظرا لخطورة المسألة التي نناقشها. ونأسف لأن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين أصروا على تقويض مشروع قرار مهم باستخدام لغة غير متفق عليها وغير توافقية، لا أساس لها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي سياق لا صلة له بالموضوع.

وخلال عملية التشاور، قدم العديد من الدول الأعضاء طلبات وإسهامات مباشرة كان من شأنها أن تمكن العديد من الوفود من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع فقرات مشروع القرار – وهي طلبات لإبقاء الصياغة الواردة في مشروع القرار قائمة على توافق الآراء ومتفق عليها – وهو ما تم تجاهله بالطبع. ولم يكن أمامنا خيار سوى اقتراح التعديلات التي وصفتها على مشروع القرار A/76/L.80.

والتعديلات وليدة محاولة حقيقية لتحقيق توافق في الآراء. إن استخدام قضية نبيلة لتبني مفاهيم مثيرة للجدل أمر غير مقبول حقا. وتهدف تعديلاتنا إلى جعل مشروع القرار A/76/L.80 أكثر توازنا – وليس غير متوازن كما هو الحال الآن – وأكثر توافقا وتمثيلا لعموم الأعضاء، وليس مجرد مجموعة من الدول. ونحث جميع البلدان على التصويت مؤيدة التعديلات بغية إعادة التوازن وتوافق الآراء إلى مشروع القرار وكفالة تحقيق أهدافه وتعزيزها، بدلا من إضعافها.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا.

السيد بورتمبورغ (الاتحاد الأوروبي) (*تكلم بالإنكليزية*): أتكلم بالنيابة عن الأعضاء الـ ٩٥ في مجموعة الأصدقاء الأقاليمية للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، التي أنشأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ لتعزيز تنفيذ نداء الأمين العام بشأن العنف الجنساني وجائحة مرض فيروس كورونا ودعم المبادرات العالمية ذات الصلة الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، مثل مبادرة تسليط الضوء. ونحن ملتزمون معا بحشد الجهود لإنهاء جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني. وترحب مجموعة الأصدقاء بعرض مشروع القرار المتعلق بالتعاون الدولي من أجل لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء وسبل الانتصاف والمساعدة (A/76/L.80)، ونشكر سيراليون واليابان، وكذلك جميع الضحايا، على قيادتهم لهذه المبادرة.

ويشكل العنف الجنسي والجنساني – سواء في الأماكن العامة أو الخاصة، في الإنترنت أو خارجها – انتهاكا وإساءة استعمال جسيمين لحقوق الإنسان. وله عواقب وخيمة على كل ضحية وعلى المجتمع ككل. ويؤثر العنف الجنسي والجنساني تأثيرا غير متناسب على النساء والفتيات. وعلى الصعيد العالمي، تتعرض واحدة من كل ثلاث نساء، أو ٣٥ في المائة من النساء، للعنف البدني و/أو الجنسي في حياتهن. وفي السياقات الإنسانية أو السياقات المتعلقة بالأزمات، تتأثر نسبة تصل إلى ٧٠ في المائة من النساء.

وعلى الرغم من الانتشار المرتفع للعنف الجنسي والجنساني، فإن الضحايا والناجين غالبا ما لا يحصلون على العدالة. وفي كثير من الأحيان، يفلت الجناة من العقاب على جرائمهم. وهذا الافتقار إلى المساءلة يغذي العنف ويزيد من صدمة الضحايا والناجين.

وتشدد مجموعة الأصدقاء على الحاجة إلى إنشاء نظم عدالة تراعي الفوارق بين الجنسين. وينطوي ذلك على إصلاح النظم القانونية والقضائية من أجل كفالة آليات آمنة ومستنيرة وسهلة المنال للشكاوى والإبلاغ عن الصدمات النفسية للضحايا والناجين من أجل تحسين تجهيز المؤسسات للتصدي للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك من خلال التدريب المخصص، وكفالة الحصول على الخدمات الأساسية.

ونشدد كذلك على أهمية الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في منتدى جيل المساواة، بما في ذلك تحالف العمل التابع له المعني بالعنف الجنساني.

إن العنف الجنسي والجنساني هو جائحة ظل. وهي تتطلب التعبئة الكاملة للمجتمع الدولي. ونؤيد بقوة التوصيات الواردة في مشروع القرار، ونحن ملتزمون بالعمل مع جميع الشركاء بغية زيادة التعاون الدولي بشأن وصول ضحايا جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني إلى العدالة.

السيد ريبا غريلا (أوروغواي) (*تكلم بالإسبانية*): تشيد أوروغواي بعمل وفدي سيراليون واليابان في المفاوضات الطويلة التي جعلتنا نبت في مشروع القرار A/76/L.80، بشأن التعاون الدولي من أجل لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء وسبل الانتصاف والمساعدة. ونفهم أن النص الذي قدمه الميسران المشاركان هو نتيجة لحلول توفيقية متعددة تم التوصل إليها فيما بين الوفود للتوصل إلى نص متوازن يأخذ في الاعتبار أولوياتنا جميعا.

وفي ذلك الصدد، نأسف لتقديم تعديلات نعتقد أنها تحول النص عن هدف التوصل إلى قرار يدين بفعالية جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، وخاصة مشروع التعديل A/76/L.82، الذي يحذف الإشارة إلى عنف العشير.

واسمحوا لي أن أوضح بثلاثة أمثلة موجزة شواغل وفد أوروغواي في ذلك الصدد.

أولا، أفادت منظمة الصحة العالمية، نيابة عن فرقة العمل المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة، في عام ٢٠٢١ أن أكثر من ٦٤٠ مليون امرأة تتراوح أعمارهن بين ١٥ عاما فأكثر وقعن ضحايا لعنف العشير.

ثانيا، أفاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا أنه خلال عام ٢٠٢٠ قتل ٤٧ ٠٠٠ امرأة وفتاة في جميع أنحاء العالم على أيدي عُشَراء أو أفراد آخرين من الأسرة. وهذا يعني أن امرأة أو فتاة تقتل كل ١١ دقيقة.

وأخيرا، فإن هذه الأزمة لا تتوقف؛ بل تتفاقم. على سبيل المثال، يقدم تقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة في نهاية عام ٢٠٢٠ أدلة على أن العديد من البلدان شهدت زيادات في حالات العنف العائلي المبلغ عنها إلى الخطوط الساخنة والمنازل الآمنة للنساء والملاجئ والشرطة. وترتبط هذه كلها بالانعزال الناتج عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩). قد نهزم كوفيد-١٩، ولكن ستظل هناك فيضانات أو زلازل أو حالات أخرى تؤدي إلى العزلة، وستظل النساء ضحايا لهذه المشكلة.

وهذه الأمثلة لا تساق إلا لتبين الكيفية التي يجد بها وفد بلدي صعوبة في فهم سبب عدم تمكننا من التوصل إلى توافق في الآراء

في الإعلان البسيط بأننا "نشعر بقلق بالغ لأن العنف العائلي، بما في ذلك عنف العشير، لا يزال أكثر أشكال العنف ضد المرأة انتشارا وأقلها ظهورا".

ولذلك، فإننا ندعو جميع الوفود المجتمعة هنا إلى تأييد الفقرة ١٦ من الديباجة بصيغتها التي عرضها الميسران المشاركان، فضلا عن بقية النص.

السيدة نارباييز أوخيدا (شيلي) (*تكلمت بالإسبانية*): اسمحوا لي أولا أن أعرب عن إدانتنا الكاملة لمحاولة اغتيال السيدة كريستينا فرناندیس دي كيرشنر، نائبة رئيس الأرجنتين. نعرب عن تضامننا معها ومع حكومة الأرجنتين وشعبها. يجب أن يمثل الطريق إلى الأمام دائما مناقشة الأفكار والحوار، وليس العنف أو الأسلحة.

تشكر شيلي سيراليون واليابان على تقديمهما مشروع القرار A/76/L.80، الذي يبين، لأول مرة في الجمعية العامة، أهمية التعاون الدولي في كفالة لجوء ضحايا العنف الجنسي والناجين منه إلى القضاء. يعالج مشروع القرار مسألة هي، بصورة مأساوية، مشكلة متكررة لها انعكاسات طويلة الأجل على حياة الضحايا والناجين، فضلا عن حياة أحبائهم وأسرهم، الذين نتضامن معهم.

لا يزال العنف الجنسي والجنساني بجميع أشكاله ومظاهره المختلفة غير معترف به بالشكل الكافي حتى اليوم. وينطبق ذلك بصفة خاصة على عنف العشير، الذي ربما يكون أكثر أشكال العنف تواترا وأقلها ظهورا. وفي أمريكا اللاتينية وحدها، تشير التقديرات إلى أن ٢٩,٨ في المائة من النساء اللاتي سبق أن كان لهن عُشَرَاء قد تعرضن للاعتداء البدني أو الجنسي من جانبهم. وعلى الصعيد العالمي، تعرضت واحدة من كل ثلاث نساء، أي حوالي ٧٣٦ مليون امرأة، للعنف البدني أو الجنسي من قبل العشير أو للعنف الجنسي من قبل غير العشير – وهو رقم لم يتغير تقريبا على مدى العقد الماضي.

ولذلك، تقدر شيلي إدراج الفقرة ١٦ من الديباجة بصيغتها المعروضة بشأن هذه المسألة.

وفي مواجهة تلك الصورة المأساوية، نؤكد من جديد التزامنا بمكافحة العنف الجنسي والجنساني بنجاح. وهذا يعني منع مرتكبي جميع أشكال العنف والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومحاسبتهم والقضاء على الإفلات من العقاب.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن نكفل رفاه الضحايا والناجين، ولا سيما أولئك الذين يعانون من أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز. ويجب أن يحدث ذلك في صميم سياساتنا، على سبيل المثال، بكفالة الوصول إلى آليات الإبلاغ المراعية للصدمات النفسية والخدمات الأساسية التي يمكن الوصول إليها، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية وغيرها من أنواع خدمات الدعم، مثل الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، وهي عناصر مهمة واردة في مشروع القرار هذا.

وفي هذا الصدد، أحرزت شيلي تقدما كبيرا في إطارها القانوني لكفالة المعاملة الكريمة لضحايا العنف الجنسي وحماية حياتهم وسلامتهم البدنية وتعويضهم. وتستحق هذه المسألة أعلى درجة من الالتزام وتطبيق أعلى معايير حقوق الإنسان بغية مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة رفاه أضعف الناس الذين عانوا من ذلك النوع من العنف. ولهذا السبب نفسه، يجب أن نعزز الالتزامات التي تم الاتفاق عليها سابقا وألا نقوضها، وأن نوطدها لكي تعود بالنفع على من هم في أمس الحاجة إليها. ولهذا قررت شيلي تأييد مشروع القرار A/76/L.80.

السيد دي لورانتس (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): تشكر الولايات المتحدة سيراليون واليابان على تيسير مشروع القرار A/76/L.80، بشأن الموضوع البالغ الأهمية: إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء، الذي يسرنا أن نشارك في تقديمه. نشجع جميع البلدان على اعتماد مشروع القرار التاريخي هذا بتوافق الآراء ودون أي تعديلات. نود أيضا أن نشكر العديد من دعاة المجتمع المدني والضحايا الذين ساعدوا في تحقيق مشروع القرار اليوم.

هذه لحظة تاريخية بالنسبة للجمعية العامة، لأنها المرة الأولى التي يتم فيها الاعتراف بضحايا العنف الجنسي في مشروع قرار قائم

بذاته. لقد وقع الرئيس أوباما في عام ٢٠١٦، على قانون شرعة الحقوق للضحايا، الذي أظهر التزام أمريكا بتعزيز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. يعكس مشروع القرار الالتزام العالمي بهذه المسألة. ندرك أنه يجب علينا أن نفعل المزيد للقضاء على العنف الجنسي في جميع أنحاء العالم، ولكن مشروع القرار التاريخي هذا يقربنا من تحقيق ذلك الهدف.

ونواصل دعم الجهود الرامية إلى كفالة إمكانية وصول ضحايا العنف الجنسي والجنساني إلى العدالة التي تركز على الناجين. ويشمل ذلك التمثيل المجدي للنساء بكل تنوعهن بوصفهن أخصائيات ممارسات في مجال العدالة الجنائية؛ وتدريب موظفي إنفاذ القانون وقطاع العدالة على التعامل مع حالات العنف الجنساني بطريقة تراعي الصدمات؛ وحماية ودعم الناجين والشهود بصورة مناسبة؛ والحصول على الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات وحقوق الصحة الجنسية والإنجابية.

والولايات المتحدة، بمشاركتها في تقديم مشروع القرار، لا تعترف بأي تغيير في الحالة الراهنة للقانون الدولي التقليدي أو العرفي. إن مشروع القرار لا ينشئ حقوقا أو التزامات بموجب القانون الدولي، كما أننا لا نقرأه على أنه يعني ضمنا أنه يجب على الدول أن تنضم إلى الصكوك الدولية التي ليست طرفا فيها أو أن تنفذ الالتزامات بموجبها.

وتؤيد الولايات المتحدة بقوة استخدام التدابير لمنع تعرض الأفراد لأعمال العنف التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول أو حمايتهم منها. بيد أن الولايات المتحدة تلاحظ أن الدول وحدها هي التي عليها عموما التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي القدرة على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. ينبغي ألا تفهم الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى التزامات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالجهات الفاعلة من غير الدول أو انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها هذه الجهات الفاعلة على أنها تعني ضمنا أن هذه الجهات الفاعلة تتحمل التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ونشدد على الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود للقضاء على العنف الجنسي، أينما وقع، وتوسيع نطاق الخدمات وتحقيق العدالة لضحايا جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما أولئك الذين يواجهون أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز.

السيدة سكيف (الأرجنتين) (*تكلمت بالإسبانية*): تؤيد الأرجنتين البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، فضلا عن البيانات التي أدلى بها ممثلو أوروغواي وشيلي والولايات المتحدة.

ونشكر سيراليون واليابان على تقديمهما مشروع القرار A/76/L.80، الذي شاركت الأرجنتين في تقديمه.

ويعالج مشروع القرار التحدي الرئيسي المتمثل في التصدي للعنف الجنساني، الذي يواجهه الناس بكل تنوعهم، ولا سيما العنف العائلي وعنف العشير. يتضمن النص عناصر مهمة فيما يتعلق بالخدمات الأساسية التي ينبغي للدول أن تقدمها للضحايا، فضلا عن تسليط الضوء على الحاجة إلى إزالة الحواجز التي تعوق الوصول إلى العدالة. وبالمثل، نرحب بالصياغة الشاملة للجميع القائمة على توافق الآراء، ونعتقد أنه من الأساسي أن يواصل المجتمع الدولي التقدم في ذلك الصدد حتى تجسد قرارات الجمعية العامة الحقائق التي تواجهها جميع البلدان.

وترى الأرجنتين أن من الضروري إدراج منظور شامل للتنوع في جميع السياسات والبرامج والتدابير والإجراءات المناهضة للعنف الجنساني، تماشيا مع الالتزامات التي تعهدت بها دولة الأرجنتين في مجالات حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة والأقليات، حتى تتمكن من العيش حياة خالية من العنف.

ونأسف لشطب الإشارات في النص إلى المبادرات المهمة، مثل حملة جيل المساواة ومبادرة تسليط الضوء، التي تسهم إسهاما كبيرا في مكافحة العنف الجنساني في جميع أنحاء العالم. ونأسف أيضا لإدخال تعديلات في اللحظة الأخيرة تسعى إلى تقويض الصيغ القائمة على توافق الآراء، التي تشكل مصادرها أدوات أساسية للتقدم الدولي.

وفي الختام، أود أن أشدد على أن الحق في عيش حياة خالية من العنف وتطوير مشاريع العيش المستقل دون تمييز شرط مسبق

لا غنى عنه لبناء مجتمعات أكثر عدلا ومساواة تحترم فيها حقوق الإنسان لجميع الأشخاص.

السيدة جو جياني (الصين) (*تكلمت بالصينية*): العنف الجنسي هو أحد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان وتحد مشترك يواجه المجتمع الدولي. ما فتئت الصين تعارض بشدة أي شكل من أشكال العنف الجنسي، وترحب بجميع الجهود الدولية المبذولة لمكافحته، فضلا عن حماية حقوق ومصالح النساء والفتيات.

وتقدر الصين تقديم سيراليون مشروع القرار A/76/L.80، المعني بالتعاون الدولي بشأن إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء، الذي يساعد المجتمع الدولي على التركيز على مسألة العنف الجنسي، وإعطاء الأولوية لحماية ضحايا العنف الجنسي والناجين منه، وتحسين ظروفهم المعيشية.

لقد شاركت الصين في المشاورات بشأن مشروع القرار بطريقة بناءة، داعية إلى إيجاد نهج يركز على الضحايا والناجين للذين عانوا أشد المعاناة من العنف الجنسي، وخاصة أولئك الذين عانوا من هذا العنف في الحرب العالمية الثانية، من أجل إنهاء المظالم التاريخية. تدعو الصين أيضا إلى زيادة الدعم والمساعدة لتلك الفئة الأكثر ضعفا في الوصول إلى العدالة والحصول على تعويضات.

لقد عانت الصين، على غرار العديد من البلدان النامية، بسبب الدمار الذي خلفته الحروب عبر تاريخها، وعلاوة على ذلك، العنف الجنسي المروع في حالات النزاع. فخلال الحرب العالمية الثانية، جلبت الحرب العدوانية التي شنها أنصار العسكرة اليابانيون كارثة لشعوب عدد كبير من البلدان الضحايا، بما فيها الصين. وأجبر ما يصل إلى ٧٠٠ ٠٠٠ من النساء والفتيات أو أُغرين ليصبحن نساء متعة، وتعرضن للعنف الجنسي المنهجي والشنيع. لقد أصبحت أكثر الذكريات إذلالا وإيلاما في القرن العشرين.

يخامر الصين والعديد من البلدان الآسيوية الأخرى شعور عميق بالاشمئزاز عندما يتعلق الأمر بالعنف الجنسي، لأن ذلك الجزء من تاريخنا لا يزال حيا في ذاكرتنا. ويؤلمنا أن نرى أن معاناة وإذلال نساء المتعة لم تتوقف مع نهاية الحرب. ووفقا للمعلومات المحدودة المتاحة، لا يوجد سوى ١٢ ضحية من نساء المتعة ما برحن على قيد الحياة في البر الرئيسي للصين، ومعظمهن بالفعل كبيرات في السن جدا، ويعانين من صدمة عقلية وجسدية لا يزال يتعذر شفاؤهن منها. العديد من الضحايا اللواتي لم يعدن معنا لم يشهدن تحقيق العدالة قبل وفاتهن.

إن اليابان مدينة للعالم بالاعتذار. ومما يؤسف له أن الحكومة اليابانية، بدلا من أن تواجه التاريخ مباشرة وتفكر في أفعالها الشريرة، أنكرت حقائق غزوها، وشوهت الحقيقة مرارا وتكرارا في التاريخ، بل مجدت حربها العدوانية. ورفضت حتى يومنا هذا، الاعتراف بمسؤولية الدولة عن مسألة نساء المتعة وأنكرت طبيعتها القسرية. وهذا الأمر يضارع فرك الملح بقسوة في جروح لم تلتئم في أجساد ضحايا نساء المتعة.

ينبغي للمجتمع الدولي أن يكون يقظا جدا وقلقا إزاء تزايد هذه الاستفزازات للعدالة التاريخية والضمير الإنساني. ويجب ألا ننسى التاريخ، والحقيقة لا تسمح بأي تشويه. ولا يمكن للمرء أن يتجنب تكرار أخطاء الماضي إلا من خلال مواجهة التاريخ. ولا يمكن للمرء أن يستعيد ثقة ضحاياه إلا بالاعتراف بالأخطاء؛ وفقط من خلال التفكير في الماضي يمكن للمرء أن يطوي الصفحة ويتطلع إلى المستقبل.

وهذه ليست مجرد مسألة تتعلق بصورة بلد ما، بل هي مسألة عدالة تاريخية. إن التشدق بالأخلاق والمسؤولية لن يحظى بثقة المجتمع الدولي. ونحث اليابان على مواجهة تاريخها والتأمل فيه بعمق؛ والتصرف بأمانة ومسؤولية في معالجة مسألة التجنيد القسري لنساء المتعة وغيرها من القضايا التاريخية؛ واتخاذ إجراءات ملموسة لكسب ثقة جيرانها الآسيويين والمجتمع الدولي.

يصادف غدا ذكرى يوم النصر للحرب المناهضة لليابان في الصين. إن مشروع القرار A/76/L.80، الذي ستعتمده الجمعية العامة اليوم، سيفتح الباب أمام ضحايا العنف الجنسي والناجين منه خلال الحرب العالمية الثانية للسعي إلى تحقيق العدالة، ولذلك فهذا يكتسي أهمية خاصة. وستواصل الصين دعم ضحايا العنف الجنسي والناجيات

منه خلال الحرب العالمية الثانية وتسعى الضحايا إلى تحقيق العدالة والتعويض والإغاثة من خلال القنوات التقليدية حتى تتحقق العدالة للجميع وتتكشف الحقيقة للعالم.

السيد أوسوغا (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): أود في مستهل كلمتي أن أقول إنني سأمتنع عن ذكر أي شيء عن مسألة ليست لها صلة تذكر بجدول الأعمال المهم المعروض علينا.

أود أن أشكر جميع الوفود التي شاركت في مناقشة اليوم في إطار البند ١٣٣ من جدول الأعمال، المعنون "التعاون الدولي بشأن إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء"، وهو بند أنشئ حديثا في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة تحت القيادة السياسية القوية لسيراليون. لقد كان شرفا عظيما وامتيازا كبيرا للبعثة الدائمة لليابان أن شاركت في هذه المبادرة، وأود أن أعرب عن تقديري العميق لسيراليون على اختيارها اليابان شريكا لها.

نحن ممتنون للكلمات الرقيقة التي وجهها الأعضاء إلى سيراليون واليابان. وبالنيابة عن بعثتينا الدائمتين، اللتين شاركتا في تيسير العملية الحكومية الدولية التي استغرقت خمسة أشهر، أود أن أشكر جميع الوفود على مشاركتها البناءة وإسهاماتها القيمة.

إن جميع الناجيات من العنف الجنسي لهن الحق في التحرر من وصمة العار والعيش بكرامة. ويحق لجميع الناجيات من العنف الجنسي التحرر من الخوف والتحرر من العوز، مع تكافؤ الفرص للتمتع بجميع حقوقهن، والتعافي التام من جراحهن، وزيادة تطوير إمكاناتهن البشرية. وتلك مسألة حاسمة تتعلق بالأمن البشري.

إن الدول الأعضاء باعتمادها مشروع القرار A/76/L.80، وهو أول مشروع قرار للجمعية العامة على الإطلاق مكرس فقط للتعاون الدولي في إطار هذا البند المهم من جدول الأعمال، ستلتزم بمد يد العون للناجيات من العنف الجنسي. وستكون خطوة كبيرة نحو ضمان الحماية والتمكين لجميع الناجيات من العنف الجنسي، بمن فيهن اللواتي يعيشن في حالات الصراع والأزمات الإنسانية، وكذلك في أي مجتمع محلي في العالم – سواء أكان ناميا أم متطورا على حد سواء.

بصراحة، لم تكن المفاوضات سهلة. ولكل بلد سياقه المحلي ودوائره الانتخابية وسياساته الوطنية التي سيسعدها أكثر تضمين لغة معينة في النص أو عدمه، وهو أمر طبيعي تماما. أما وقد أخذ الميسران المشاركان ذلك في الاعتبار، فقد بذلا قصارى جهدهما وعملا بلا كلل لتحقيق أفضل توازن بين مختلف المواقف التي أُعرب عنها خلال المشاورات غير الرسمية. وكانت أمنيتنا الوحيدة هي أن يبارك الكل قرارنا الأول في هذا الصدد الذي اتخذته جميع الدول الأعضاء بتوافق الآراء.

من دواعي أسفنا الشديد أنه تم عرض مشاريع تعديلات على أربع فقرات من مشروع القرار A/76/L.80 . وسيتعين وضع تلك الفقرات في صيغتها النهائية من خلال التصويت. ومع ذلك، ما أن تنتهي صياغة تلك الفقرات، بطريقة أو بأخرى، أعرب عن أصدق أمنياتي وآملي بأن يُعتمد مشروع القرار – المعدل أو غير المعدل – بدون تصويت.

ستسجل مواقف الوفود بوضوح من خلال التصويت على الفقرة. وستدرج في المحضر الرسمي إذا رغبت الوفود في تقديم تعليل للموقف. وقد تختار بعض الوفود النأي بالنفس عن توافق الآراء، وهو أمر جيد، إذا رغبت في ذلك. ومع ذلك، فإن طلب التصويت لصالحه، أو التصويت ضده أو الامتناع عن التصويت سيمثل نكسة كبيرة لجدول أعمال مهم وعالمي وشامل لا ينكره أحد في بلداننا. من يجرؤ على الاعتراض على تعزيز التعاون الدولي لمساعدة الناجيات من العنف الجنسي من خلال تحسين إمكانية وصولهن إلى القضاء وسبل الانتصاف والمساعدة؟

تشيد اليابان بالمبادرات القائمة، مثل مبادرة إبراز المسألة ومنتدى جيل المساواة. باعتمادنا مشروع القرار A/76/L.80 بتوافق الآراء وتنفيذه، سيكون لدينا المزيد من تلك المبادرات المشجعة لدعم بعضنا البعض محليا ودوليا.

ربما تكون القيود المفروضة في ظل جائحة مرض فيروس كورونا أو التوترات الجيوسياسية في السنوات الأخيرة قد أضعفت قوة إرادتنا للسعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء في المفاوضات الحكومية

الدولية في الأمم المتحدة، وربما تكون قد أغرت الوفود باتخاذ القرارات عن طريق التصويت. وأناشد جميع الوفود، مرة أخرى، أن تمارس أقصى قدر من المرونة وضبط النفس من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جدول الأعمال العالمي هذا الذي يكتسي أهمية.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة للمراقب عن دولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة.

المونسنيور ميرفي (الكرسي الرسولي) (*تكلم بالإنكليزية*): إن العنف الجنسي إهانة للكرامة الإنسانية وجريمة بشعة. ويجب أن يكون بمقدور الذين قاسوه أن يلتمسوا من السلطات القضائية المختصة وسلطات إنفاذ القانون الحماية من المزيد من التجاوزات وتحقيق العدالة على الضرر الذي لحق بهم.

وللأسف، غالبا ما يتفاقم ألم الضحايا عندما يرفض الناس تصديق حكاياتهم عن تجاربهم أو حتى يلقون اللوم عليهم بسبب الجرم الذي ارتكب في حقهم. وكثيرا ما تشكل تلك العوامل الاجتماعية العائق الأول أمام إمكانية اللجوء إلى القضاء. والنساء والفتيات، اللائي يشكلن غالبية الضحايا، معرضات بصفة خاصة لمخاطر تحميلهن المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت بحقهن عندما لا يوليهن المجتمع احتراما مساويا للاحترام الذي يوليه للرجال والفتيان. ويواجه الضحايا الذكور، الذين يقلون عددا ولكنهم لا يقلون أهمية، تحدياتهم الفريدة في إمكانية اللجوء إلى القضاء.

ولن يتاح لضحايا العنف الجنسي إمكان اللجوء إلى القضاء ما لم يُجَرِّم القانون على النحو الواجب تلك الأفعال الضارة بسبل تتفق مع مبادئ النظم القانونية الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك معايير الإثبات ومتطلبات الشهود وحماية الضحايا والإجراءات القانونية الواجبة واحترام حقوق المتهمين. ويجب أن يكون جمع الأدلة وحفظها محكوما بمعايير قانونية واضحة. ويجب ضمان الحماية من التخويف والانتقام وانتهاك الخصوصية.

وينبغي كذلك أن يتمكن ضحايا العنف الجنسي، حسب الاقتضاء، من التعبير عن آرائهم وشواغلهم. وبصفة خاصة، يحتاج الأطفال الضحايا والشهود إلى حماية ورعاية خاصتين أثناء سير الإجراءات. ويتطلب الوصول إلى العدالة ألا يضع كل من القانون والمعايير التنفيذية لسلطات إنفاذ القانون أعباء مفرطة على الإبلاغ عن جرائم العنف الجنسي. وينبغي دائما معاملة الضحايا المزعومين وأسرهم بكرامة واحترام، ويجب تقديم الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لهم، حسب ما تقتضيه كل حالة على حدة.

والمؤسف أنه لا يوجد بلد خال من آفة العنف الجنسي أو آثاره الضارة. ولكن، يمكننا جميعا أن نعتمد تدابير لمنع وقوع هذه الجرائم والحد منها. ويمكن للمساعدة في مجال بناء القدرات – بما في ذلك من خلال تبادل أفضل الممارسات وغيرها من الشراكات، خاصة في دعم البلدان النامية – أن تساعد على كفالة حماية كل ضحية عنف جنسي من المزيد من الأذى. وفي كل مسألة من تلك المسائل، تكون الملكية المحلية ضرورية للتغيير الدائم بحكم القانون – وكذلك بحكم الواقع. ويود وفد بلدي أن يضيف الملاحظات التالية بشأن القرار A/76/L.80.

ويود الكرسي الرسولي أن يشكر السيدة روزلين فيندا سينيسي والسيد كاورو ماغوساكي على تيسير مشروع القرار. ويرجع الفضل بوجه خاص إلى سيراليون في إدراج هذا الموضوع الهام في جدول الأعمال.

وعلى الرغم من أننا ما زلنا متفائلين فيما يتعلق بالأثر الإيجابي المحتمل لمشروع القرار، يعرب الكرسي الرسولي عن أسفه لأن أثره المحتمل يتضاءل بشدة بسبب المصطلحات والمفاهيم غير الواضحة والمثيرة للجدل والمتنازع عليها منذ فترة طويلة والتي لا علاقة لها بالموضوع، بما في ذلك المصطلحات الغامضة والمثيرة للجدل المتعلقة بالعنف والتمييز والرعاية الصحية. إن إدراج الفقرة ٦، على الرغم من الاعتراضات العديدة طوال المفاوضات، أمر مثير للقلق بشكل خاص. وعلاوة على ذلك، ما يثير القلق أن الصياغة القديمة العهد بشأن مشاركة المرأة في عمليات بناء السلام المأخوذة من قرارات المرأة والسلام والأمن قد تم تعديلها لتشمل الأطفال.

وقد سعى الميسران المشاركان إلى أن يكونا شاملين في نهجهما إزاء المفاوضات. ولكن لا يمكن فصل الشواغل المتعلقة بمشروع القرار عن عملية التفاوض بشأنه، التي أنتجت نصا لم يتم الاتفاق فيه على فقرة واحدة بشرط الاستشارة قبل تقديمه للاعتماد. وفي البداية، لا بد من الإشارة إلى أن العديد من العناصر الأصعب قد أدرجت في المسودة الأولية وظلت من دون تغيير، بل زادت في العدد، من خلال التنقيحات اللاحقة، مرسخة الاختلافات بدلا من ردم الهوة بينها.

وبالإضافة إلى ذلك، وإذ نسلم بأهمية الاستفادة من الجهود السابقة، فإن الكرسي الرسولي لا يعتبر النص الذي تم التصويت عليه أو الخاضع للتحفظات صيغة متفق عليها. وعلاوة على ذلك، فإن لكل نص توازنه الخاص وتماسكه الداخلي نتيجة للجهد المشترك للتوصل إلى توافق في الآراء. ومما يؤسف له أن تلك العملية أعيقت بالنسبة لمشروع القرار A/76/L.80 بسبب عدم القدرة على تغيير الفقرات التي وردت في قرارات أخرى أو إعادة صياغتها أو الإضافة إليها أو الحذف منها، الأمر الذي كان سيتطلب إجراء مشاورات إضافية.

وفيما يتعلق بالنص الذي سيعتمد، فإن الكرسي الرسولي ملزم بالتذكير بأن التحفظات التي قدمها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية لا تزال قائمة، بما في ذلك التحفظات على مصطلحات "الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية" و "الخدمات الصحية" وغيرها من المصطلحات ذات الصلة، بما في ذلك ما يسمى ب "الإجهاض المأمون"، و"الحق في التحكم في المسائل المتعلقة بحياة البشرية الجنسية واتخاذ القرارات بشأنها بكل حرّية ومسؤولية"، ومصطلح "الجنسانية". ويحدو الكرسي الرسولي أمل صادق في اعتماد نص يركز على توافق الآراء، عندما يتم تناول هذا الموضوع الحاسم في المرة القادمة. وتحقيقا لتلك الغاية، يقترح وفد بلدي أخذ النقاط التالية في الاعتبار.

أولا، إن مشروع القرار A/76/L.80 والضحايا الذين يسعى إلى مساعدتهم سيستفيدون على أفضل وجه من بالتركيز على العناصر الرئيسية الأربعة للموضوع – إمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف والمساعدة والتعاون الدولي دعما للعناصر الثلاثة الأولى.

ثانيا، من الضروري اتباع نهج مفتوح إزاء النص. وينبغي السماح للوفود بالعمل على صياغة اللغة وأخذ زمام المبادرة في تحقيق التوازنات اللازمة وإيجاد حلول توفيقية.

وأخيرا، ينبغي تجنب العناصر المثيرة للجدل والمواضيع ذات الصلة الضعيفة التي تحول الوقت والانتباه عن الأحكام الموضوعية.

ويأمل الكرسي الرسولي في أن تؤخذ تلك الاقتراحات في الاعتبار في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن المنظمة الدولية لقانون التنمية.

السيد برينكمان (المنظمة الدولية لقانون التنمية) (*تكلم بالإنكليزية*): يسرني أن أتكلم بالنيابة عن المنظمة الدولية لقانون التنمية، وهي المنظمة الحكومية الدولية العالمية الوحيدة التي تركز على تعزيز السلام والتنمية المستدامة من خلال سيادة القانون. ترحب المنظمة بعرض مشروع القرار A/76/L.80، بشأن التعاون الدولي من أجل لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء وسبل الانتصاف والمساعدة.

إن العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، هو أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارا ضد النساء والفتيات. والقضاء على العنف الجنساني وكفالة إمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء في صميم عمل المنظمة الدولية لقانون التنمية. وقد ظللنا نعمل لسنوات عديدة في مكافحة العنف الجنساني من خلال البحوث والسياسات والمناصرة والبرمجة في مختلف البلدان، بما في ذلك هندوراس وميانمار ومنغوليا والصومال وتونس.

وقد أظهر عملنا أن تعرض النساء والفتيات للعنف الجنساني يتفاقم في سياقات معقدة، مثل النزاعات والجريمة المنظمة والطوارئ الصحية والأزمات المناخية. إن المرأة تواجه صعوبات متزايدة في إمكانية الوصول إلى القضاء والحماية بسبب ضعف نظم العدالة وتعطل إقامة العدل وانخفاض مستويات الثقة في مؤسسات الدولة

وعدم إيلاء الأولوية للاستجابات للعنف الجنساني، كما اتضح خلال جائحة مرض فيروس كورونا. ولذلك فإن النساء أكثر عرضة للعنف في حالات الأزمات وأقل ترجيحا في أن يحصلن على العدالة. وتلك تحديات كبيرة تواجه مكافحة العنف الجنساني، لا سيما في البيئات المعقدة. ومع ذلك، أظهر عملنا أيضا أن هناك نهجا ملموسة لتعزيز العدالة لضحايا العنف الجنساني إذا كنا ملتزمين تماما بالقضاء عليه.

أولا، نحن بحاجة إلى تنفيذ استجابة شاملة للعدالة تركز على ضحايا العنف الجنساني وتلبي احتياجات مجموعات متنوعة من النساء، بما في ذلك استخدام قوانين فعالة تستجيب للمنظور الجنساني، والقضاء على القوانين التمييزية.

ثانيا، نحن بحاجة إلى تعزيز تكامل الخدمات المقدمة لضحايا العنف الجنساني بطرق تعزز الوقاية والحماية والوصول إلى الانتصاف، بما في ذلك من خلال المسارات الرسمية وغير الرسمية للوصول إلى العدالة.

ثالثا، يجب أن نعزز التمكين القانوني للنساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق زيادة وعيهن بحقوقهن وخدمات الدعم القانوني المتاحة لضحايا العنف الجنساني.

رابعا، يتحتم علينا أن ندعم العمل الجماعي للمرأة ضد العنف الجنساني، بما في ذلك عن طريق توفير التمويل المستهدف للمنظمات النسائية المحلية والشبكات المجتمعية الأساسية.

خامسا وأخيرا، يجب أن نوسع نطاق رصد وجمع البيانات المتعلقة بالعنف الجنساني، وأن نعزز البحوث بشأن الناجع منها.

وتؤيد المنظمة الدولية لقانون التنمية بقوة مشروع القرار A.76/L.80، وهي ملتزمة بالعمل مع الشركاء لتعزيز العمل المتعدد الأطراف والتعاون لكفالة وصول ضحايا العنف الجنسي والجنساني إلى العدالة.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى آخر متكلم في إطار مناقشة هذا البند.

قبل أن نشرع في البت في مشروع القرار A.76/L.80 ومشاريع التعديلات A/76/L.81 و A/76/L.82 و A/76/L.83 و A/76/L.84، أود أن أذكر الجمعية بأن الوفود الراغبة في الإدلاء ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار ومشاريع التعديلات مدعوة إلى أن تفعل ذلك في مداخلة واحدة.

وقبل إعطاء الكلمة للإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت، أود أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد كولهانيك (تشيكيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. تؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، مقدونيا الشمالية والجبل الأسود وألبانيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا؛ وبلد عملية الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل، البوسنة والهرسك؛ وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، آيسلندا وليختنشتاين والنرويج، الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فضلا عن جورجيا وسان مارينو وموناكو.

نأسف عميق الأسف لقرار تقديم تعديلات في اللحظة الأخيرة بشأن الصياغة المتفق عليها في مشروع قرار مهم مثل A/76/L.80. نشيد بسيراليون واليابان على الطريقة التي أدارتا بها المفاوضات، ونشكر جميع الوفود الأخرى على جهودها الصادقة للحفاظ على توافق الآراء وتحقيق نتيجة جيدة للجميع.

إن القضاء على العنف الجنسي والجنساني وكفالة وصول الضحايا إلى العدالة يتطلب منا توحيد قوانا وتجاوز خلافاتنا والتصرف بطريقة مسؤولة. ولا يمكن أن يكون لتقويض توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/76/L.80 سوى عواقب سلبية تؤثر أولا وقبل كل شيء على حقوق الضحايا. ويمثل النص المعروض علينا توازنا دقيقا بين مختلف المواقف التي أعرب عنها خلال المفاوضات. لقد قرر الميسران العودة إلى الصياغة المتفق عليها سابقا عندما أصبح من الواضح أن الجهود المتضافرة والمطولة لإيجاد صيغة بديلة لن تؤدي إلى اتفاق مقبول لدى جميع الوفود.

والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي يتبنى الكثير منها آراء متباينة بشأن المسألة قيد النظر، تمكنت دائما من الاتفاق على الصياغة التي هاجمتها التعديلات المقدمة اليوم، والتي توضح مدى دقة صياغة تلك الفقرات القديمة وتوازنها. ويحدد إعلان ومنهاج عمل بيجين بوضوح تلك المصطلحات.

قبل عامين، وبمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان بيجين، دعانا الأمين العام إلى مقاومة التصدي للمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. وهذا ما يجب أن نفعله اليوم لبعث رسالة إيجابية إلى جميع الضحايا في جميع أنحاء العالم.

ولتلك الأسباب، سنصوت معارضين تلك التعديلات العدائية، وندعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحذو حذونا.

السيد توراي (سيراليون) (*تكلم بالإنكليزية*): مع بالغ الأسف نظرا للظروف وعلاقتنا الأخوية، يأخذ وفد بلدي الكلمة للاعتراض على التعديلات المدخلة على الفقرتين الثامنة والسادسة عشرة من الديباجة وعلى الفقرتين ٢ و ٦ من منطوق مشروع القرار A/76/L.80، بصيغتها التي اقترحتها جمهورية نيجيريا الاتحادية وترد في الوثائق A/76/L.81 و A/76/L.82 و A/76/L.83 و A/76/L.84. يستند اعتراض وفد بلدي إلى كل من عملية التيسير والمضمون.

اسمحوا لي أن أؤكد مجددا أنه فيما يتعلق بمسألة تيسير مشروع القرار A/76/L.80، قاد وفدا سيراليون واليابان مفاوضات مفتوحة وشفافة لأكثر من خمسة أشهر، بما في ذلك مشاورات بشأن مختلف التكرارات للنص من المشروع التمهيدي والمسودة الأولية إلى النسخ المعدلة من Rev.1 إلى Rev.4.5 من النص، وتضمن آخرها نص مشروع القرار A/76/L.80. وتمكنت جميع الوفود من الإعراب عن آرائها، بما في ذلك وفد نيجيريا الشقيق، الذي كان جزءا من المجموعة الأساسية.

وفيما يتعلق بالمضمون، اسمحوا لي أيضا أن أؤكد مجددا أن النص النهائي يمثل توازنا دقيقا بين مختلف المواقف المعرب عنها ويقدم إرشادات عملية بشأن كيفية تحسين حالة ضحايا العنف الجنسي والناجين منه. تستند المفاهيم المشار إليها في مشروع القرار A/76/L.80 إلى لغة متفق عليها منذ أمد بعيد، تمكنت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها في مناسبات متعددة في الماضي، بما في ذلك الدولة الشقيقة نيجيريا.

واسمحوا لي الآن أن أتناول التعديلات المحددة المقترحة الواردة في الوثائق A/76/L.81 و A/76/L.82 و A/76/L.83 و A/76/L.84.

فيما يتعلق بالوثيقتين A/76/L.81 و A/76/L.83، اللتين تتضمنان التعديلين المقترح إدخالهما على الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٢ (أ) من المنطوق، على التوالي، أي حذف عبارة "وإذ تسلم بالخطر الخاص للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس الذي يواجهه جميع الذين يعانون من أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز" وحذف عبارة "إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات اللائي يواجهن أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز"، ما زلنا نلاحظ أن العديد من الصكوك الدولية وآليات حقوق الإنسان تعترف صراحة بأثر أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة على النساء والفتيات وعلى تمتعهن بحقوق الإنسان الخاصة بهن. وتدعو اللغة إلى توفير حماية محددة ومستهدفة من أشكال التمييز المتعددة المركبة و/أو المتداخلة.

وقد تناول إعلان فيينا، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين، والمؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، التمييز القائم على أسس متعددة، مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

وعلاوة على ذلك، التزمت الدول الأعضاء بالتصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة ضد اللاجئات والمهاجرات والفتيات والسكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، على التوالي.

وفيما يتعلق بحذف عبارة "بما في ذلك عنف العشير" من الفقرة السادسة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/76/L.80، على النحو المقترح في مشروع التعديل A/76/L.82، نلاحظ أن التعديل المقترح يتناقض مع الحقائق الثابتة واللغة المتفق عليها. على سبيل المثال، تشير تقارير منظمة الصحة العالمية حول جائحة مرض فيروس كورونا إلى أن عنف العشير هو أكثر أشكال العنف شيوعا على مستوى العالم.

إن عنف العشير مصطلح تقني شامل تم الاتفاق عليه واستخدامه في مختلف المنتديات وقرارات الجمعية العامة، بما في ذلك في القرار ٢٦٦/٧٠، المعنون "الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠"، الفقرة ٦١ (ح)؛ والقرار ١٧٠/٧١، المعنون "تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: العنف المنزلي"، الفقرتان العاشرة والتاسعة عشرة من الديباجة؛ والقرار ١٦٢/٧٢، المعنون "تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة"، الفقرة ١٤ (أ)؛ والقرار ١٦١/٧٥، المعنون "تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه"، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

وفيما يتعلق بحذف عناصر جوهرية من الفقرة ٦ من مشروع القرار A/76/L.80، على النحو المقترح في مشروع التعديل A/76/L.84، نكرر تأكيد النقطة المهمة المتمثلة في أن اللغة المعنية مأخوذة حرفيا من الفقرة ١٤ (و) من القرار ١٧٠/٧١، الذي اعتمد بتوافق الآراء. وتشير اللغة ببساطة إلى الحاجة إلى كفالة حصول ضحايا العنف الجنسي والناجين منه على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين، فضلا عن نتائج مؤتمري الاستعراض الخاصين بهما.

وقد أدرجت تلك الإشارات بانتظام في قرارات الجمعية العامة منذ اعتماد هاتين الوثيقتين في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، بما في ذلك عدد من المبادرات التي تقودها أفريقيا. وعلاوة على ذلك، تتضمن صياغة الفقرة ٦ تنبيها إلى أن الإشارة إلى خدمات محددة "يسمح بها القانون الوطني" لاستيعاب جميع الآراء، مما يؤدي إلى نص متوازن.

وبالإضافة إلى تجسيد الفقرة ٦ من مشروع القرار A/76/L.80 للفقرة ١٤ (و) من القرار ١٧٠/٧١، الذي اعتمد بتوافق الآراء، فإن الصياغة الواردة فيها تعكس اللغة المتفق عليها الواردة في الإعلانات والقرارات غير الحصرية التالية.

أولا، ترد هذه اللغة في الفقرة ٦١ (ي) من الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز لعام ٢٠١٦ والاستنتاجات المتفق عليها للدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها.

ثانيا، ترد هذه اللغة في الفقرة ٢٠ (ذ) من القرار ١٤٧/٦٩، المعنون "تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة"، الذي اعتمد في عام ٢٠١٤.

ثالثا، ترد هذه اللغة في الفقرة ٩ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٢، المعنون "التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له"، الذي اعتمد في عام ٢٠١٦؛ الفقرة ١١ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٣٢ المعنون "القضاء على التمييز ضد المرأة"، الذي اعتمد أيضا في عام ٢٠١٦؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٢٩، المعنون "التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: القضاء على العنف المنزلي"، الذي اعتمد في عام ٢٠١٥. وتضمنت جميع تلك القرارات المراجع ذات الصلة.

رابعا وأخيرا، تعترف الفقرة ١٠٦ (ي) بما للإجهاض غير المأمون من أثر على الصحة ومعالجة ذلك الأثر بوصفه أحد الاهتمامات الرئيسية في مجال الصحة العامة، على نحو ما اتفق عليه في الفقرة ٨-٢٥ من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وبطبيعة

الحال، يشار إليه أيضا في الفقرة ٦١ (ح) من الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠١٦.

إن لغة الفقرة ٦ من مشروع القرار A/76/L.80 مأخوذة حرفيا من كل وثيقة من الوثائق والقرارات التي ذكرتها للتو.

وللأسف، نحن مضطرون إلى القول إن الدعوة إلى إدخال تعديلات لا يمكن تبريرها، بالنظر إلى أن مؤيد التعديلات انضم إلى توافق الآراء بشأن اتخاذ القرار ١٧٠/٧١، على سبيل المثال، الذي يتضمن نفس اللغة في الفقرة ١٤ (و) منه. وصوت مؤيد التعديلات أيضا مؤيدا القرار ١٦١/٧٥.

وبينما نظل نحترم التعبير عن الإرادة السيادية والمساواة لكل دولة عضو في الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في ميثاق المنظمة، لا يسعنا إلا أن نطلب من الدول الأعضاء أن تفعل ذلك بحسن نية، على النحو الذي يقتضيه الميثاق أيضا. ولذلك، ندعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت معارضة التعديلات المؤيدة لمشروع القرار.

السيد ريزال (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تعترف ماليزيا بالجهود الرامية إلى كفالة حصول ضحايا العنف الجنسي والناجين منه على سبل الوصول المناسبة إلى العدالة وسبل الانتصاف والمساعدة، وتؤيد هذه الجهود. وينبغي ألا يكون هناك أي مجال على الإطلاق لإفلات مرتكبي هذه الأعمال الشنيعة من العقاب.

وبينما نقدر جهود سيراليون واليابان في عرض النص، نأسف لأن العملية التي أفضت إلى تقديم مشروع القرار A/76/L.80 قد ألحقت ضررا كبيرا بهذه المسألة المهمة. وشاركت وفود عديدة، بما فيها وفد بلدي، في المفاوضات بشأن مشروع القرار بحسن نية بهدف التوصل إلى نص بتوافق الآراء، على النحو الذي توخاه الميسران المشاركان.

غير أن النهج المتبع لم يكن متسقا مع هذا التوخي. فبعد جولات عديدة من المشاورات والتفكير الدؤوب، بدا للبعض منا – بما في ذلك وفد بلدي – أنه لا توجد مصلحة حقيقية في إيجاد قاسم مشترك أدنى يمكن أن تتفق عليه جميع الوفود. ومما يؤسف له أن الشواغل العديدة التي أعرب عنها عدد من الوفود، بما فيها وفد بلدي، لم تلق آذانا صاغية.

ونأسف لأن المصطلحات المثيرة للجدل مثل "أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة" و "الحالات والظروف المتنوعة" و "الحق في السيطرة على المسائل المتصلة بحياتهم الجنسية والبت فيها بحرية ومسؤولية" واردة في النص على الرغم من المعارضة الواضحة والمتكررة من عدد من الوفود، على أساس أنها لغة توافقية. إنه سلوك غير مسؤول للغاية التأكيد بأن هذه المصطلحات، وإن كانت واردة في القرارات المتخذة بدون تصويت، تشكل صيغة توافقية، لأن عددا من الدول الأعضاء، بمن فيها ماليزيا، أعربت باستمرار عن تحفظات بشأن هذه المصطلحات. ويجب أن يتوقف سوء التوصيف المتعمد والمستمر للغة التوافقية من جانب بعض الوفود وإصدار مصطلحات مثيرة للجدل. من هذا المنطلق، ستصوت ماليزيا لصالح التعديل A/76/L.81، المتعلق بالفقرة الثامنة من الديباجة؛ والتعديل A/76/L.83، المتعلق بالفقرة ٢ (أ)؛ والتعديل A/76/L.84، المتعلق بالفقرة ٦ من مشروع القرار A/76/L.80.

على الرغم من أن المفاوضات بشأن مشروع القرار A/76/L.80 لا تسير سيرا حسنا، فإن المسألة المطروحة تكتسي أهمية كبيرة وتستحق اهتمام الجمعية العامة. وإذا طُرح مشروع القرار للتصويت في مجموعه، فإن وفدي سيمتنع عن التصويت. ونأمل أن يعتمد الميسران المشاركان نهجا أكثر شمولا في المستقبل نحو التوصل إلى نص يمكن أن تؤيده جميع الوفود بالإجماع.

السيد كيم إن تشول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (*تكلم بالإنكليزية*): طلب وفدي الكلمة لتوضيح موقفه من مشروع القرار A/76/L.80.

من سخرية الأقدار والنفاق الشديد أن تقدم اليابان مشروع القرار هذا، بالنظر إلى أنها تسعى يائسة إلى التستر على أبشع جرائمها المتمثلة في العنف الجنسي والتهرب من مسؤوليتها عن التكفير عن

جرائم الماضي. وعلى الرغم من الكشف الكامل عن وقائع جنائية تنطوي على حوادث شديدة القسوة من الاسترقاق الجنسي في العصر الحديث الذي فرضه الجيش الإمبراطوري الياباني، إلا أن اليابان تنكرها حتى على الساحة الدولية، مما ينم عن عمل وقح يهدف إلى التهرب من المساءلة القانونية والأخلاقية عن جرائمها السابقة.

لا يوجد إطلاقا أي شيء في سجلات التاريخ يبين أنه تم تلفيق رواية اختطاف الإمبرياليين اليابانيين لعدد لا يحصى من النساء الكوريات لإجبارهن على ممارسة الرق الجنسي للجيش الإمبراطوري الياباني في الماضي. هؤلاء النساء كُنَّ عابرات سبيل ويعملن في الحقول وينتشلن المياه من آبارهن، وحتى الفتيات الصغيرات اللواتي كُنَّ يلعبن في ساحاتهن، كلهن وقعن ضحية الصيد البشري الذي مارسه الجيش الياباني. لقد وصل عددهن إلى ٠٠٠ ٢٠٠ امرأة. لقد ارتكب الإمبرياليون اليابانيون جرائم بشعة وغير أخلاقية تتمثل في إساءة معاملة النساء المختطفات كدمى للجيش الإمبراطوري الياباني في مواقع المعارك ومن ثم ذبحهن.

بوصفهن شهودا على التاريخ، فإن الناجيات يفضحن جرائم الإمبرياليين اليابانيين، وقد شهد بعض المهاجمين الذين شاركوا في قضايا الاختطاف على جرائمهم، بينما تابوا عن ماضيهم. وقد أثبتت شهاداتهم بما لا يدع مجالا للشك أن حكومة وجيش اليابان كانا متورطين بشكل مباشر في إضفاء الطابع المؤسسي على الاسترقاق الجنسي المعاصر ذي الطابع القسري منذ البداية.

ومع ذلك، فإن اليابان تنكر ذلك إنكارا قاطعا، مع عدم الشعور بالمسؤولية عن تلك الجريمة البشعة. بل على النقيض من ذلك، تحاول اليابان بوقاحة تبرير تاريخها العدواني بالقول إنه لا داعي للشعور بالذنب إزاء التاريخ الماضي وأنه لا يتعين تحميل اليابانيين عبء تقديم الاعتذارات، لأن ٨٠ في المائة منهم ولدوا بعد الحرب. واليابان، التي لا تكتفي بإهانة ضحايا الاسترقاق الجنسي بوصفها لهن بأنهن عاهرات وإصرارها على أن الاغتصاب في زمن الحرب لا يشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، تلجأ يائسة إلى حذف الاسترقاق الجنسي، الذي كان جزءا من تاريخها، من الكتب المدرسية لمحو الحقائق الجنائية. والأسوأ من ذلك أن اليابان حظرت مصطلح "الاسترقاق الجنسي" وتحاول الآن أن تشطب عبارة "الخدمة في الحرب".

إن سلوك اليابان لا يطاق ومخجل ويشكل استهزاء وتحديا للعدالة والضمير الإنساني للأخلاق الإنسانية، فضلا عن القانون الدولي. وقاحة اليابان في كفاحها من أجل التهرب من مسؤوليتها القانونية والأخلاقية عن جرائمها السابقة روَّعت العالم بإنكار وإخفاء أسوأ جريمة أخلاقية على الإطلاق، جريمة تمثلت في انتهاك حق الإنسان الأساسي في الحياة وكرامة المرأة بجميع أنواع الخداع والتزوير.

وتأتي وجهة نظر اليابان المشوهة من توقها إلى الماضي، عندما غزت وسيطرت على بلدان وأمم أخرى، وتكشف أيضا عن نيتها الشريرة في تكرار تاريخها العدواني. لا يمكن محو أو تغيير جرائم اليابان، مهما حاولت جاهدة إنكار مسؤولياتها أو التهرب منها. ويجب على اليابان أن تضع في اعتبارها أنه لا بد من المعاقبة على جرائم الحرب، وخاصة جرائم العنف الجنسي ضد المرأة، إنها جريمة حرب لا ينطبق عليها قانون التقادم.

يجب على اليابان أن تعتذر بصدق عن جرائمها غير المسبوقة وأن تسوي الأحداث الماضية على النحو المناسب بدافع الشعور بالذنب، لا أن تحاول التهرب من الجرائم الواضحة التي لا يمكن إنكارها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يولي اهتماما خاصا للسلوك الغاشم للحكومة اليابانية، التي تمضي إلى ارتكاب جرائم أخرى ضد الإنسانية عن طريق إخفاء الجرائم الخطيرة التي ارتكبها الجيش الإمبراطوري الياباني.

السيدة بوكورو (المملكة المتحدة) (*تكلمت بالإنكليزية*): ترحب المملكة المتحدة بمشروع القرار A/76/L.80، المعنون "التعاون الدولي من أجل لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء وسبل الانتصاف والمساعدة". ونحن ممتنون لسيراليون واليابان على قيادتهما لهذه المبادرة الهامة. والمملكة المتحدة ملتزمة التزاما عميقا بتعزيز الاستجابة الدولية للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالصراع.

نرفض مشاريع التعديلات الأربعة (A/76/L.81 و A/76/L.82 و A/76/L.83 و A/76/L.84)، التي تسعى إلى تعديل الصياغة المتفق عليها أو التراجع عنها أو حذفها. ويستند مشروع القرار المعروض علينا إلى حد كبير إلى لغة صيغت بعناية على مر السنين لتحقيق توازن بين مختلف آراء الدول الأعضاء وأولوياتها. واسمحوا لي أن أدلي بالنقاط الثلاث التالية التي تتناول مشاريع التعديلات.

أولا، اتفقنا مرارا وتكرارا في هذه الهيئة على وجود أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز ويجب التصدي لها في استجابتنا للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. ويعني الاعتراف بذلك إعطاء الأولوية لحقوق واحتياجات جميع الناجيات، بمن فيهن ذوات الإعاقة وغيرهن من الفئات المعرضة للخطر أو المهمشة.

ثانيا، كما قال المتكلمون السابقون، فإن البيانات واضحة. ويفيد ثلث النساء والفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ عاما بأنهن تعرضن لشكل من أشكال العنف البدني و/أو الجنسي من جانب الشريك الحميم.

ثالثا، نعلم أن خدمات الصحة الجنسية والإنجابية من بين الأماكن الأولى التي يلتمس فيها الناجون من العنف الجنسي المساعدة. إن إضعاف الفقرة ٦، المأخوذة حرفيا من قرارات الأمم المتحدة الأخرى، لا يقوض حقوق الناجيات فحسب، بل يتعارض أيضا مع روح المفاوضات المتعددة الأطراف.

في الختام، نأسف لأننا نضطر إلى التصويت على تلك المسائل. ونحض جميع الوفود على دعم حقوق جميع الناجيات والتصويت ضد مشاريع التعديلات.

السيدة حسن (مصر) (*تكلمت بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أشكر سيراليون واليابان على تيسير المناقشات حول مشروع القرار A/76/L.80، المتعلق بالتعاون الدولي من أجل الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف وتقديم المساعدة للناجيات من العنف الجنسي.

يود وفدي أن يشكر وفد نيجيريا على تقديمه مشاريع التعديلات A/76/L.81 و A/76/L.82 و A/76/L.83 و A/76/L.84.، وستصوت مصر لصالح جميع هذه التوصيات التي تهدف إلى تحقيق التوازن في نص مشروع القرار. وقد كررتها وفود عديدة خلال عملية التفاوض الطويلة وقُدمت خطيا إلى الميسرين المشاركين في مناسبات عديدة، بما في ذلك بعد أن خرق ١٤ وفدا إجراء الصمت بشأن مشروع القرار.

ونأسف لأنه خلال عملية التفاوض، طُلب إلى الوفود أن تغير مواقفها الوطنية بغية قبول المصطلحات المثيرة للجدل التي تعتبر صيغة متفق عليها، على الرغم من المواقف المعروفة جيدا والمتسقة والطويلة الأمد لتلك الوفود فيما يتعلق بالمصطلحات الواردة في مشروع القرار. إن اللغة التي يتم نسخها ولصقها وتجميعها وتغييرها من مصادرها، بغض النظر عن السياق، لا يمكن اعتبارها لغة متفق عليها. وينبغي عدم تجاهل تحفظات الوفود وتصويتها على صيغة معينة في الجمعية العامة أثناء المفاوضات.

السيدة عرب بفراني (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أدلي بالبيان التالي شرحا للموقف قبل البت في مشروع القرار A/76/L.80، المعنون "التعاون الدولي من أجل لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء وسبل الانتصاف والمساعدة". وأود أيضاً أن أعرب عن تقديري للميسرين المشاركين على عرضهم مشروع القرار وعلى تيسيره.

ويحيط وفد بلدي علماً بأهمية دعم وحماية ضحايا العنف الجنسي والناجين منه، ويدين أي أعمال عنف جنسي، لا سيما ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة. ونعتقد أن تمكين المرأة أمر بالغ الأهمية لمنع أي شكل من أشكال العنف والتصدي له، بما في ذلك العنف الجنسي. وفي هذا الصدد، تعلّق جمهورية إيران الإسلامية أهمية كبيرة على جميع أشكال التعاون الدولي في إطار نظامها القانوني الوطني لتمكين المرأة، فضلاً عن حماية ضحايا العنف الجنسي والناجين منه. وبذلك، نود أن نزيد من توضيح موقفنا الوطني بشأن عملية التفاوض ومضمون مشروع القرار.

لقد شارك وفد بلدي بفعالية وبصورة بناءة في عملية المفاوضات ذات الصلة بشأن مشروع القرار الهام هذا منذ البداية. وعلى الرغم

من أننا شاركنا في عدة اجتماعات ثنائية مع الميسرين المشاركين وشاركنا في اجتماعات أخرى ذات صلة في محاولة لتحسين النص، فضلاً عن توضيح وإبراز موقف بلدنا المبدئي، فمن المؤسف جداً أن الميسرين المشاركين لم يتجاهلوا شواغلنا الرئيسية في الصيغة الأخيرة فحسب، بل تجاهلوا أيضاً طلباتنا المتعددة للتركيز على صياغة محددة واعترضوا عليها.

وكنا نتوقّع نصاً مبسّطاً ومركّزاً يأخذ في الاعتبار شواغل وآراء جميع الدول بطريقة متوازنة. ونعتقد أن انتشار العبارات المثيرة للجدل وغير التوافقية في النص بأسره سيمنعنا من إيجاد أرضية مشتركة لمواصلة تنفيذ أحكامه، بينما يُضعف أيضاً جهودنا المشتركة.

لذلك، وبالإضافة إلى عدم رضانا عن العملية، أود أن أعلن أن وفد بلدي يؤيد مشاريع التعديلات A/76/L.81 و A/76/L.82 و A/76/L.83 و A/76/L.84، التي قدمها ممثل نيجيريا، وسيصوت مؤيداً لها. وفي هذا الصدد، تنأى إيران أيضاً بنفسها عن الفقرة الثامنة من الديباجة، والفقرة السادسة عشرة من الديباجة، والفقرة ٢ (أ)، والفقرة ٦، وغير ذلك من المصطلحات غير التوافقية والمثيرة للجدل.

وتفهم حكومتي أن تنفيذ أحكام مشروع القرار سيستند إلى القوانين والأنظمة الوطنية للدول. وبناء على ذلك، نودّ أن نؤكد من جديد أن مضمون مشروع القرار سيفسّر بطريقة تتسق مع سياساتنا وقوانيننا وأنظمتنا الوطنية، بما في ذلك قيمنا الثقافية والأخلاقية وخلفيتنا الدينية، تمشياً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

وفي الختام، لا تعتزم جمهورية إيران الإسلامية الطعن في اعتماد مشروع القرار الهام هذا بتوافق الآراء. إلا أنها تحتفظ بهذا الحق لنفسها فيما يتعلق بالمسائل التي ذكرتها. وإذا طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/76/L.80 في مجموعه، فإن جمهورية إيران الإسلامية ستمتنع عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

وأعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): سأخاطب مقدمي مشروع القرار A/76/L.80 ومشاريع التعديلات A/76/L.81 و A/76/L.82 و A/76/L.83 و A/76/L.84، واحداً تلو الآخر.

أولاً، منذ تقديم مشروع القرار A/76/L.80، وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/76/L.80 البلدان التالية: أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، آيسلندا، بنما، البوسنة والهرسك، بيرو، تركيا، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، سان مارينو، السلفادور، سويسرا، شيلي، غابون، غانا، غينيا الاستوائية، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، نيوزيلندا، هندوراس والولايات المتحدة الأمريكية.

وأود أيضاً أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/76/L.80، سحبت تشيكيا مشاركتها في تقديمه.

وأود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع التعديل A/76/L.81 وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، انضمت إلى مقدمي مشروع التعديل A/76/L.81 البلدان التالية: إثيوبيا، بيلاروس، السنغال، الكاميرون، ليبيا وموريتانيا.

وأود أيضاً أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع التعديل A/76/L.82 وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، انضمت إلى مقدمي مشروع التعديل A/76/L.82 البلدان التالية: إثيوبيا، بيلاروس، السنغال، الكاميرون، ليبيا وموريتانيا.

وأود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع التعديل A/76/L.83 وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، انضمت إلى مقدمي مشروع التعديل A/76/L.83 البلدان التالية: إثيوبيا، بيلاروس، السنغال، الكاميرون، ليبيا وموريتانيا.

وأود أيضاً أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع التعديل A/76/L.84 وبالإضافة إلى الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة، انضمت إلى مقدمي مشروع التعديل A/76/L.84 البلدان التالية: إثيوبيا، بيلاروس، السنغال، الكاميرون، ليبيا، موريتانيا ونيكاراغوا.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن نشرع في البت في مشروع القرار A/76/L.80، ووفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، تبت الجمعية أولاً في مشاريع التعديلات A/76/L.81 و A/76/L.82 و A/76/L.83 و A/76/L.84، الواحد تلو الآخر.

ستبت الجمعية أولا في مشروع التعديل A/76/L.81.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، البحرين، بيلاروس، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، الصين، مصر، إريتريا، إثيوبيا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، العراق، كيريباس، الكويت، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، نيجيريا، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

الممتنعون عن التصويت:

بنغلاديش، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، جيبوتي، غامبيا، الهند، كينيا، مدغشقر، ملديف، سري لانكا، سورينام، توغو، ترينيدادوتوباغو

رُفض مشروع التعديل A/76/L.81 لحصوله على ٣١ صوتا مقابل ٨٤ صوتا، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى مشروع التعديل A/76/L.82.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، البحرين، بيلاروس، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، الصين، مصر، إريتريا، إثيوبيا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، كيريباس، الكويت، ليبيا، موريتانيا، نيجيريا، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا،

فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

الممتنعون عن التصويت:

بنغلاديش، بنن، جيبوتي، غامبيا، غينيا – بيساو، غيانا، جامايكا، كينيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، سري لانكا، سورينام، توغو، ترينيداد وتوباغو

رفض مشروع التعديل A/76/L.82 لحصوله ٣٠ صوتا مقابل ٨٤ صوتا، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى مشروع التعديل A/76/L.83.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، البحرين، بيلاروس، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، الصين، مصر، إريتريا، إثيوبيا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، العراق، كيريباس، الكويت، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، نيجيريا، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

الممتنعون عن التصويت:

بنغلاديش، بنن، جيبوتي، غامبيا، غينيا بيساو، الهند، كينيا، مدغشقر، ملديف، سري لانكا، سورينام، توغو، ترينيداد وتوباغو

رفض مشروع التعديل A/76/L.83 حصوله على ٣١ صوتا مقابل ٨٣ صوتا، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى مشروع التعديل A/76/L.84.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، البحرين، بيلاروس، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، الصين، مصر، إريتريا، إثيوبيا،

غامبيا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الكويت، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، نيكاراغوا، نيجيريا، باكستان، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

الممتنعون عن التصويت:

بنغلاديش، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، جيبوتي، غواتيمالا، غينيا – بيساو، جامايكا، كينيا، مدغشقر، ملديف، سري لانكا، سورينام، توغو، ترينيداد وتوباغو

رفض مشروع التعديل A/76/L.84 لحصوله على ٣٣ صوتا مقابل ٨٠ صوتا، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بما أن مشاريع التعديلات A/76/L.81 وA/76/L.82 و A/76/L.83 و A/76/L.84 قد رفضت، سنشرع في البت في مشروع القرار A/76/L.80.

طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٦ من مشروع القرار A/76/L.80.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سان مارينو، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام

المعارضون:

الجزائر، بيلاروس، الكاميرون، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غامبيا، غواتيمالا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، ليبيا، موريتانيا، نيكاراغوا، نيجيريا، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، السنغال، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، اليمن، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

البحرين، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، بروني دار السلام، الصين، جيبوتي، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، مدغشقر، ماليزيا، قطر، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، توغو، ترينيداد وتوباغو، الإمارات العربية المتحدة

تقرر الإبقاء على الفقرة ٦ من مشروع القرار A/76/L.80 بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٢٤ صوتا، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد الفلبين الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت]

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/76/L.80؟

اعتمد مشروع القرار A/76/L.80 (القرار ٣٠٤/٧٦).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين شرحا للموقف بشأن القرار الذي اعتمد للتو، أود أن أذكر الوفود بأن التعليلات تقتصر على عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد كولهانيك (تشيكيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. تؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، مقدونيا الشمالية والجبل الأسود وألبانيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا؛ وبلد عملية الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل، البوسنة والهرسك؛ وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، آيسلندا وليختنشتاين والنرويج، الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فضلا عن جورجيا وسان مارينو وموناكو.

يرحب الاتحاد الأوروبي باتخاذ القرار ٣٠٤/٧٦، بشأن لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء، ونشكر سيراليون واليابان على قيادتهما.

قبل ثلاث سنوات، استضاف الاتحاد الأوروبي أول اجتماع عام للأمم المتحدة معني بالضحايا، حيث دعا الجمعية العامة إلى اعتماد قرار بشأن حقوق الإنسان للضحايا. ويسعدنا أن نرى تلك العملية تختتم بنجاح اليوم. ونشيد بمنظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الضحايا، على تصميمها على دفع المبادرة إلى الأمام. وتتماشى هذه النتيجة تماما مع النهج الذي يركز على أصحاب المصلحة المتعددين والضحايا والذي تروج له مبادرة تسليط الضوء. ونحيط علما أيضا بتوصيات منتدى جيل المساواة في ذلك الصدد.

إلى جانب الصدمة نفسها، كثيرا ما يواجه الضحايا عقبات غير مقبولة تحول دون حصولهم على المساعدة والعدالة والتعويضات. ويوجز القرار سلسلة من الإجراءات الملموسة التي ينبغي للدول الأعضاء أن تتفذها من أجل إنشاء آليات فعالة للمساءلة والمساعدة، على الصعيدين الوطني والدولي.

يشدد القرار بحق على الحاجة إلى التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع. وفي إقليم تيغراي وشرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة الساحل وسورية وأفغانستان وأوكرانيا، لا يزال العنف الجنسي يستخدم كوسيلة من وسائل الحرب.

ونشعر بالرعب إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أعمال عنف جنسي، بما في ذلك ضد الأطفال، ترتكبها القوات الروسية في أوكرانيا.

ومرة أخرى، أعربت الجمعية العامة عن رأيها. فالقرار واضح. أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو فعلا منشئا لجريمة عندما يتعلق الأمر بالإبادة الجماعية أو التعذيب. ويعاقب على تلك الجرائم بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويجب كفالة تحقيق العدالة.

ندعو روسيا إلى وقف حربها العدوانية ضد أوكرانيا والتقيد بميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ التي أعيد تأكيدها في القرار ٣٠٤/٧٦.

وفي الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان بيجين، الذي عقد قبل عامين، حذرنا الأمين العام من التراجع العالمي المستمر عن المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. ومما يؤسف له أننا شهدنا ذلك التراجع مرة أخرى في المفاوضات بشأن القرار الذي اعتمد للتو. إن أي محاولة للتراجع عن حقوق الإنسان غير مقبولة.

واسمحوا لي أن أذكر بالمبادئ الأساسية في ذلك الصدد. فحقوق المرأة هي حقوق الإنسان. وهي عالمية وغير قابلة للتفاوض. والتمييز يغذي العنف. ولحظر العنف، يجب أن نحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك على أساس الجنس أو العرق أو الأصل الإثني والاجتماعي

أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو على أساس الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية.

والوصول إلى العدالة هو سلسلة متصلة من المساعدة الفورية إلى سبل الانتصاف الفعالة. ولا توجد عدالة بدون تعويضات مجدية.

ولا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزما بتعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان، وكذلك بالتنفيذ الكامل والفعال لمنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ونتائج مؤتمرات استعراضهما، ولا يزال ملتزما بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في ذلك السياق.

وإذ نأخذ ذلك في الاعتبار، يجدد الاتحاد الأوروبي التأكيد على التزامه بتعزيز وحماية وإعمال حق كل فرد في التحكم بشكل كامل في الشؤون المتصلة بحياته الجنسية وصحته الجنسية والإنجابية وفي اتخاذ قرارات بشأنهما بحرية ومسؤولية، بعيداً عن التمييز والإكراه والعنف.

ويشدد الاتحاد الأوروبي أيضاً على ضرورة حصول الجميع على المعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية الجيدة والميسورة التكلفة، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل وخدمات الرعاية الصحية.

ونشكر مرة أخرى جميع الناجين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين ألهموا هذه المبادرة. ويجب علينا الآن أن نبذل كل الجهود لضمان تنفيذها. ويمكن للمجتمع الدولي أن يعتمد على الاتحاد الأوروبي.

السيد العتيق (المملكة العربية السعودية)**:** بداية، أتشرف بأن أدلي بهذا البيان نيابة عن وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهي دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت ووفد بلدي، المملكة العربية السعودية.

تعرب دول مجلس التعاون الخليجي عن شكرها الجزيل وتقديرها للجهود التي بذلها وفدا سيراليون واليابان بطرحهما مشروع القرار ٣٠٤/٧٦ الذي يقدم لأول مرة. لقد انضمت وفود دولنا للتوافق حول القرار إيمانا وتأكيدا منها على أهمية المسألة التي يتطرق إليها مشروع القرار، حيث تبذل دولنا جهودا كبيرة في مجال دعم الناجين من العنف الجنسي على الصعيدين الوطني والدولي. وتثمن دولنا الحاجة إلى تكثيف وتوحيد الجهود الدولية على جميع المستويات من أجل توفير الوصول إلى العدالة وتقديم المساعدة العاجلة والفعالة لضحايا العنف الجنسي.

ونؤكد على أن مسألة الرعاية الصحية، ولا سيما المخصصة للنساء، تحظى باهتمام كبير في دولنا، ويتم تقديم العديد من البرامج التي تستهدف سلامة الصحة الإنجابية للمرأة.

وفيما يتعلق باستخدام مصطلحات خلافية مثل الحقوق الجنسية والإنجابية الواردة في الفقرة ٦ من منطوق القرار وكذلك العديد من المصطلحات الخلافية التي تضمنتها هذه الفقرة، فإن دولنا تؤكد على أنها تنظر إلى هذه المصطلحات بشكل يتناسب مع الأطر الثقافية والمجتمعية وفق القوانين والأنظمة الوطنية في دولنا.

وختاما، سيدي الرئيس، نطلب توثيق هذا البيان في تقرير الجلسة.

والآن، أتشرف بأن أدلي بالبيان الوطني باسم بلدي، المملكة العربية السعودية.

يود وفدي أن يتقدم بجزيل الشكر والتقدير لوفد سيراليون على تقديمه لبند التعاون الدولي بشأن الوصول إلى العدالة للناجين من العنف الجنسي ضمن بنود جدول أعمال الجمعية العامة. كما نشكر وفدي سيراليون واليابان على جهودهما في تيسير المفاوضات بشأن مشروع القرار.

تشهد الجمعية العامة اليوم لحظة تاريخية تؤكد أهمية التعاون الدولي لمناصرة ضحايا واحدة من أفظع الجرائم الإنسانية – وهي العنف الجنسي. وتدين المملكة العربية السعودية العنف الجنسي بكافة أشكاله وصوره. ويؤمن بلدي أيضا بأهمية حماية ضحايا العنف الجنسي، لا سيما النساء والفتيات منهن، حيث تضمنت أنظمة بلدي الداخلية، ومنها نظام الحماية من الإيذاء، فرض أشد العقوبات على مرتكبي

جرائم العنف الجنسي والتي تتنوع بين السجن والغرامة. ولضمان ردع مرتكبيها عن معاودة ارتكاب هذه الفظائع وتحقيقا للعدالة، فإن العقوبات المفروضة تتضاعف في حال العودة إلى هذا الفعل مرة أخرى، مع عدم التهاون في ذلك.

وعلى الصعيد الدولي، يحرص بلدي، من خلال مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، على تعزيز جهود حماية الفتيات والنساء وتهيئة بيئة آمنة لهن أثناء وبعد النزاعات والكوارث الطبيعية، وخصوصا الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وذلك من خلال برامج تعنى بحماية المرأة من جميع أشكال العنف، حيث تراعى احتياجاتهن الخاصة، وتقدم الخدمات النفسية والاجتماعية وخدمات الحماية والخدمات القانونية.

لقد انخرط وفدي في جلسات المناقشات حول مشروع القرار منذ الأيام الأولى وخلال الأشهر الماضية، وشارك بكل إيجابية وفاعلية، وحرص على دعم كافة الجهود المشتركة نحو الخروج بمشروع قرار يكفل العدالة لضحايا العنف الجنسي ويضمن سهولة وصولهم إلى سبل الانتصاف والمساعدة والجبر اللازمة والمستحقة لهن.

وفي هذا الشأن، يعبر وفدي عن الأسف لعدم الأخذ بمقترحات وتعديلات عدد من الوفود في الحسبان. وبناء على ذلك، ينأى وفدي بنفسه عن الصياغات الخلافية التي تضمنها مشروع القرار ٣٠٤/٧٦، والتي منها، على سبيل المثال لا الحصر، ما ورد في الفقرة ٦ من المنطوق والفقرة ١٦ من ديباجته. ونتحفظ كذلك على المحاولات المتكررة للخلط بين مفهومي العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بدون أسس علمية أو منهجية.

ووفدي يؤيد مشروع القرار ٣٠٤/٧٦، انطلاقا من إيماننا بمعاناة ضحايا العنف الجنسي وأهمية توحيد جهود المجتمع الدولي لمناصرتهم. ونؤكد في هذا الصدد على خصوصية مشروع القرار وأنه لا يمكن اعتبار اللغات الواردة فيه توافقية بأي حال من الأحوال، ولا يمكن إدراجها في قرارات مقبلة على هذا الأساس.

وختاما، سيدي الرئيس، نطلب توثيق هذا البيان في تقرير الجلسة.

السيد خيمينيز (نيكاراغوا) (*تكلم بالإسبانية*): يعلق وفدنا أهمية كبيرة على البند قيد النظر. ونيكاراغوا تسلم بقيادة المرأة ومشاركتها وتعززهما باعتبار ذلك سياسة رئيسية ذات أولوية لحكومتنا في خطتها الوطنية لمكافحة الفقر والنهوض بالتنمية البشرية. ويتجلى ذلك في التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين لعام ٢٠٢٢ الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، الذي يصنف نيكاراغوا في المرتبة السابعة في العالم، والأولى في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في هذا الصدد، والخامسة في العالم من حيث المشاركة السياسية للمرأة.

ولدينا أيضا القانون رقم ٧٧٩، والقانون الشامل لمكافحة العنف ضد المرأة، وإصلاحات للقانون رقم ٦٤١ من قانون العقوبات، الذي يكفل وينص على الحماية والجبر والعقاب لجميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس.

ومن الأهمية بمكان أن تؤخذ مواقف جميع الوفود في الاعتبار. لذلك، نأسف لأن شواغل العديد من الوفود لم تؤخذ في الحسبان أثناء عملية التشاور، وأنه قد أدرج في النص لغة خلافية لا تحظى بتوافق آراء حكومي دولي. وفي هذا الصدد، فإن وفدنا ينأى بنفسه عن الفقرة ٦ من القرار ٣٠٤/٧٦، التي تروج للإجهاض بوصفه حقا من حقوق الإنسان. ونعرب عن تقديرنا للتعديل الذي قدمته نيجيريا في هذا الصدد، والذي كان من شأنه أن يجعل النص متوازنا. ونأسف لعدم حدوث ذلك.

وتود نيكاراغوا أن تعلن موقفها من استخدام مصطلح "الإجهاض"، الذي لا يمكن اعتباره حقا من حقوق الإنسان ولا ينبغي بأي حال من الأحوال الترويج له كوسيلة لتنظيم الأسرة. ولا يمكن اعتبار الإجهاض أو وقف الحمل تحت أي ظرف من الظروف وسيلة لتنظيم الخصوبة أو تحديد النسل. إن إدراج مفهوم الإجهاض في وثائق الأمم المتحدة ينتهك ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، ولا سيما عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ونكرر التأكيد على الحق السيادي لكل بلد في أن يقرر تشريعاته المحلية في هذا الصدد، على النحو الذي حدده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وتؤكد نيكاراغوا من جديد موقفها

المبدئي، عملا بدستورها وقوانينها، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في الحياة كحق أساسي وغير قابل للتصرف منذ لحظة الحمل.

وتود نيكاراغوا أيضا التنويه إلى أنها تنأى بنفسها عن الفقرتين التاسعة والعاشرة من ديباجة القرار ٣٠٤/٧٦، المتعلقتين بالمحكمة الجنائية الدولية. فبلدنا ليس جزءا من ذلك النظام القضائي، وبالتالي لا نعترف بولايته القضائية. كما إننا لسنا من الموقعين على نظام روما الأساسي. وكذلك ننأى بأنفسنا عن الفقرات التي تتضمن مفاهيم أو مصطلحات لا تحظى بتوافق آراء حكومي دولي.

السيد ليم (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد إندونيسيا تأييدا تاما المبادرة الرامية إلى مناقشة التعاون الدولي بشأن إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء، وهي مسألة تكتسي أهمية بالغة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتلك المبادرة تتيح فرصة محتملة للأمم المتحدة لكي تحدث تأثيرا هادفا في تلبية الاحتياجات في الميدان.

ويتجلى التزام إندونيسيا الثابت بمتابعة جدول الأعمال، في جملة أمور، في قانونها الوطني رقم ١٢ الذي سنته مؤخرا، بشأن تجريم العنف الجنسي، الذي سلطنا الضوء فيه على حقيقة أن جهود توفير الحماية والعدالة وسبل الانتصاف والمساعدة مسؤولية الجميع. وذلك يتطلب تعاونا بين أصحاب المصلحة المتعددين. وسلطنا الضوء كذلك على أنه يجب أن يكون هناك انسجام في تنفيذ السياسات على الصعيدين الوطني والمحلي في تلبية الاحتياجات على الأرض. والأهم من ذلك، أننا شددنا في القانون على الأهمية المتساوية للحيلولة دون ارتكاب العنف الجنسي.

وقد سن ذلك القانون بطريقة تكمل وتعزز وسائل التنفيذ القائمة على الصعيد المحلي. ولدينا حاليا ٤١ مركز خدمة لحماية المرأة والطفل في جميع مقاطعات إندونيسيا الـ ٣٤. ومراكز الخدمات مكلفة بمعالجة حالات العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، على مستوى المقاطعات والبلديات. كما أطلقنا وشغَّلنا خدمة مركز اتصال أصدقاء المرأة والطفل لتوفير إمكانية الوصول السريع للإبلاغ عن العنف والاستجابة له.

وإذ تتابع إندونيسيا كل تلك المبادرات، فإنها تظل مدركة لأهمية التعاون الدولي في ذلك الصدد. وقد خصصنا فصلا محددا من القانون للتأكيد على دور التعاون الدولي.

ودفعتنا خبرتنا والتزامنا إلى أن نكون متفائلين جدا عند بدء المداولات بشأن القرار ٣٠٤/٧٦. وكانت لدينا توقعات طموحة بأن بإمكانها الارتقاء بالتعاون الدولي وتعزيز قدرات البلدان. ولتحقيق تلك التوقعات العالية، نعتقد أن هناك حاجة إلى عملية مداولات عميقة ومجدية وشاملة وجامعة حقا.

وتأسف إندونيسيا لأن عملية التفاوض بشأن القرار قد أجريت، بدلا من ذلك، بطريقة متسرعة وسابقة لأوانها، بنهج اقْبَلوا الأمر كما هو أو اتْركوه. وذلك يقوض الروح الحقيقية للبناء وتعددية الأطراف في الأمم المتحدة. والأهم من ذلك، إنه يسفر عن وثيقة لا ترقى إلى مستوى تلبية الاحتياجات الحقيقية على الأرض، مسترشدة بالموضوع قيد النظر.

وهناك نقص في التركيز على دور البلدان ذات القدرات في دعم البلدان الأخرى المحتاجة، وكذلك على دور التعاون الدولي في تعزيز التمويل وتمويل البلدان التي تحتاج إلى دعم. بل على العكس من ذلك، تتضمن الوثيقة عناصر تحول المناقشة بعيدا عما يهم فعلا. وقد أدى ذلك إلى نتائج عكسية بالنسبة للجهود الرامية إلى النهوض بقدرات البلدان على التصدي للعنف الجنسي.

وفي ذلك الصدد، يعرب وفد بلدي كذلك عن تحفظاته على الإشارات التالية وينوه إلى أنها لا تتضمن عبارات متفق عليها عالميا: أولا، الإشارات إلى "العنف الجنساني" و "الجرائم الجنسانية" في النص بأكمله، على أساس أن القرار ينبغي أن يركز على مسائل العنف الجنسي؛ ثانيا، الإشارات إلى "أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز" في الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٢ (أ)؛ ثالثا، الإشارة إلى "عنف العشير" في الفقرة السادسة عشرة من الديباجة؛ رابعا، الإشارة إلى "المنظور الجنساني" في الفقرة ٢ (د)؛ وخامسا، الإشارة إلى "المنظور الجنساني" في الفقرة ٦ برمتها.

وأخيرا، نود أن نعرب عن التزامنا بتنفيذ القرار ٣٠٤/٧٦ في المستقبل وفقا لسياساتنا وأنظمتنا وأولوياتنا الوطنية.

السيدة نافاريتي (الفلبين) (*تكلمت بالإنكليزية*): تنضم الفلبين إلى توافق الآراء بشأن القرار ٣٠٤/٧٦ وتسلم بأهمية ضمان إمكانية لجوء ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء وسبل الانتصاف والمساعدة. وإذ ننضم إلى توافق الآراء اليوم، نود أن نوضح موقفنا بشأن بعض أحكام القرار.

تنأى الفلبين بنفسها عن الفقرتين التاسعة والعاشرة من ديباجة القرار ٣٠٤/٧٦ وجميع الفقرات الأخرى في القرارات الأخرى التي تشير إلى المحكمة الجنائية الدولية. فقد انسحبت الفلبين من نظام روما الأساسي اعتبارا من ١٧ آذار/مارس ٢٠١٩، الأمر الذي يعكس موقفنا المبدئي ضد من يسيسون حقوق الإنسان ويتجاهلون الأجهزة والوكالات المستقلة والعاملة بشكل جيد في بلدنا. وعلى الرغم من انسحابنا من نظام روما الأساسي، فإن الفلبين تؤمن إيمانا راسخا بأن لا مكان للعنف الجنسي والجنساني في المجتمع الحديث وأنه ينبغي مساءلة مرتكبيه مساءلة كاملة.

السيد فوروبييف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): إن العنف الجنسي من أفظع الجرائم. ويدين الاتحاد الروسي جميع أشكال ومظاهر العنف الجنسي والإكراه ويلتزم بسياسة عدم التسامح مطلقا مع هذه الجرائم.

وقد كثفت الأمم المتحدة جهودها، في السنوات الأخيرة، لمكافحة الجرائم الجنسية في النزاعات المسلحة وأصدرت مجموعة رائعة من الوثائق بشأن هذا الموضوع. وفي الوقت نفسه، تتجاهل منظمتنا تقليديا الحالات الإجرامية للعنف الجنسي أو الإكراه خارج سياق النزاعات المسلحة، في ما يسمى ب "المجتمعات السلمية". وكان ينبغي لبند جدول الأعمال الجديد الذي صاغته الدولة التي بادرت بالنظر فيه، سيراليون، أن يسد تلك الفجوة.

فنحن جميعا على دراية بقضايا هارفي واينستين وجيفري إبستين وغيسلين ماكسويل وعملائهم البارزين، والسهرات الدنيئة التي حضرها عدد من قادة الدول الأوروبية وإساءة معاملة القصر في الولايات المتحدة وكندا وبريطانيا. ويدل عدد كبير من الفضائح الجنسية سيئة السمعة في السنوات الأخيرة على ضرورة مكافحة تلك الآفة. ونحن مقتنعون بأن الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي والقضاء عليه يجب أن تكون شاملة، وقبل كل شيء، ينبغي لها أن تهدف إلى القضاء على أسبابه الجذرية.

ونأسف لأن مضمون القرار ٣٠٤/٧٦ لا يشترك كثيرا مع الهدف الأصلي ويحول التركيز عمليا إلى مسائل مختلفة جدا، ينعكس معظمها أصلا في قرارات أخرى للجمعية العامة.

وقد توقعنا أن تركز مناقشة المسألة والقرار فقط على ضحايا العنف الجنسي والتدابير اللازمة لتزويدهم بالدعم وإعادة التأهيل. ولكننا حصلنا بدلا من ذلك على وثيقة تردد أساسا صدى قرارات تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وتكرارها عمليا. وعلاوة على ذلك، فإن التحول في التركيز من العنف الجنسي إلى "العنف الجنساني" – وهو مفهوم لا يزال موضع خلاف بين الدول – يجعل فعليا بند جدول الأعمال الجديد غير فعال ويزيد من ازدحام جدول أعمال الجمعية العامة المثقل أصلا.

ونحن لا نتفق مع عدد من الأحكام الواردة في القرار الذي اتخذ للتو. وبصفة خاصة، نعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية ليست الأداة المناسبة لإقامة العدل. فيجب على المحكمة أولا أن تستعيد مصداقيتها وأن تتخلى عن سياستها القائمة على الكيل بمكيالين. كما أننا لا نستطيع أن نؤيد استخدام مصطلحات في النص لا تؤيدها الدول. وعلى وجه التحديد، نرى أن الإشارات إلى عنف العشير وكذلك الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز غير ملائمة.

ويساورنا القلق إزاء محاولات مقدمي القرار إعادة صياغة النص الذي اتفق عليه مجلس الأمن في محاولة لتكييفه بحيث يتناسب مع السياق المناسب والمصالح القصيرة الأجل. ونشعر بخيبة أمل لعدم وجود عناصر في النص تشمل البعد القانوني لضمان حصول ضحايا

العنف الجنسي على العدالة والحماية القانونية. بدلا من ذلك، نرى مقاطع وشعارات غامضة.

ونرى أن الضحايا يحتاجون إلى دعم عملي، أولا وقبل كل شيء، وليس إلى التنظير. وعلاوة على ذلك، تعرف اتفاقية حقوق الطفل الطفل بأنه كل إنسان دون سن الثامنة عشرة، ما لم يتم بلوغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل. نعتقد أنه، عند إدخال الأطفال في مختلف قطاعات الحياة العامة، يجب أن نسترشد بأحكام الاتفاقية المتعلقة بالمسؤوليات الأساسية للوالدين أو الأوصياء القانونيين، فضلاً عن مستويات النمو. ومن الأمور المثيرة للجدل أيضًا في سياق القصر التركيز على الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. نعتقد أنه يجب توفير الوصول فقط بموافقة والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه.

ومنذ البداية، وصلت المفاوضات إلى طريق مسدود. ولم يدخر الاتحاد الروسي جهدا في السعي إلى التوصل إلى حل توفيقي في عدد من المجالات، ولكننا نأسف لأن نداءاتنا، شأنها شأن نداءات الوفود الأخرى، لم تلق آذانا صاغية. ونشعر بخيبة أمل لأن المنسق الياباني للمفاوضات لم تكن لديه أي رغبة في الإصغاء إلى آراء عدد من الدول الأعضاء. وبدلا من ذلك، شهدنا تجاهلا صارخا لمواقف الدول الأخرى وعدم اهتمام بالحوار الشفاف والعادل.

ونود أن نشير إلى أن الاتحاد الروسي سيواصل بشكل استباقي مكافحة جميع الجرائم ذات الطابع الجنسي على أساس الوثائق العالمية وسيواصل المشاركة بشكل هادف في التعاون الدولي في هذا المجال. والقرار الذي اتخذ اليوم ليس وثيقة من هذا القبيل.

وفي ضوء تلك الاعتبارات، ينأى الاتحاد الروسي بنفسه عن توافق الآراء بشأن الوثيقة ولا يعتبر أحكامها متفق عليها.

أنتقل الآن إلى الاتهامات المعادية لروسيا والتي لا أساس لها من الصحة وغير الموضوعية ضد الاتحاد الروسي والأفراد العسكريين الروس الذين يؤدون واجبهم العسكري في إطار العملية العسكرية الخاصة في أوكرانيا. ونرفض بشدة تلك التلميحات المهينة التي لا أساس لها من الصحة. ونرى أنها جزء من حرب إعلامية لا تقوم على المبادئ تشن بنشاط ضد الاتحاد الروسي من جانب أوكرانيا ومن يتعاملون معها في الغرب. تخضع تصرفات روسيا في الوحدات التشغيلية في الخدمة العسكرية وخارجها لقواعد موحدة واحدة تنطبق على الجميع، بغض النظر عن الرتبة أو المنصب.

وما فتئ نظام كييف يتعمد نشر معلومات زائفة عن أعمال اغتصابمزعومة يرتكبها الجنود الروس. وأود أن أحذر، لأن هذه الأنواع من الادعاءات ليس لها أي أدلة تدعمها. والدليل الحي على ذلك هو السيدة دينيسوفا، أمينة المظالم الأوكرانية – السابقة الآن – المعنية بحقوق الإنسان. بقد تجاوزت الحد ثم طردها النظام الأوكراني، بسبب التركيز غير المبرر على تفاصيل عديدةلجرائم الاغتصاب الجنسية المرتكبة ضد الأطفال في الأراضي المحتلة، والتي لم يكن من الممكن دعمها بالأدلة. وبعبارة أخرى، فإن أمينة المظالم الأوكرانية، دون دليل، كذبت على العالم، كما اعترفت، لكي يواصل الغرب تزويد أوكرانيا بالأسلحة. وكان هذا هو الغرض.

وقد أدى النزاع في أوكرانيا إلى تنشيط صناعة استغلال اللاجئين الأوكرانيين على أراضي الدول الغربية. ووفقا لمعلوماتنا، فإن الوكالات المتخصصة الأوروبية ترى أن خطر الاتجار باللاجئين الأوكرانيين كبير جدا. وبالنظر إلى أن أوكرانيا كانت في السنوات الأخيرة من بين البلدان الخمسة الأولى من حيث عدد ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسيفي أوروبا، سيكون من السذاجة تصديق أن الحالة قد تغيرت بين عشية وضحاها. وندعو إلى عدم التغاضي عن تلك المعلومات.

السيد الشيخلي (العراق) (*تكلم بالإنكليزية*): إن محنة العنف الجنسي في حالات النزاع منتشرة في كل ركن من أركان العالم. وسقطت بعض النساء والفتيات العراقيات ضحايا للجرائم البشعة التي ترتكبها الجماعات الإرهابية مثل داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وما زلن يواجهن تداعياتها.

واعتمد العراق مشروع قانون بارز لجبر الضرر يشكل خطوة أساسية نحو تحقيق العدالة للعراقيات اللائي عانين من الفظائع التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية/داعش. يعد قانون الناجيات الأيزيديات أحد الأمثلة القليلة للتشريعات على مستوى العالم التي تعالج تحديدا حقوق واحتياجات الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وهو يتضمن العديد من الأحكام المحددة بشأن الجبر. والعراق ملتزم بتحقيق العدالة للناجيات وفقا لتشريعاته الوطنية والتزاماته الدولية.

وانضم وفد بلدي إلى توافق الآراء اليوم بشأن القرار ٣٠٤/٧٦. وأود أن أشرح موقف بلدي بعد اعتماده، ونسلط الضوء على ما يلي.

يود العراق أن يشكر الميسرين المشاركين للقرار على عرضهما النص وتيسير المناقشات بشأن مضمونه. ويؤمن العراق إيمانا راسخا بأهمية تعددية الأطراف والعلاقات الودية بين الدول، وهما أمران حاسمان لهذه المنظمة. وعلى الرغم من أن القرار يتضمن العديد من العناصر الإيجابية، فإن وفد بلدي يعتقد أنه انحرف عن هدفه الرئيسي وتضمن عدة حالات من المصطلحات الغامضة والمثيرة للجدل، وكلها اعترضت عليها وفود عديدة، بما فيها وفد بلدي في مناسبات سابقة. ومن المؤكد أن هناك حاجة إلى نهج أكثر شمولا في المستقبل.

ويفهم وفد بلدي كلمة "نوع الجنس" الواردة في القرار على أنها تشير إلى النساء والرجال، أو الذكور والإناث، وفقا لاستعمالها المتفق عليه عادة قبل المفاوضات بشأن إعلان ومنهاج عمل بيجين وأثناءها وبعدها.

ويود العراق أن ينأى بنفسه عن الفقرتين التاسعة والعاشرة من الديباجة، لأنهما تتضمنان عناصر لا تتماشى مع تشريعاتنا الوطنية.

ويود وفد بلدي أيضا أن يشدد على أن تأكيده على تفسير مصطلحي "أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة" و "الحالات والظروف المتنوعة"، المشار إليهما في الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرتين الفرعيتين (أ) و (ك) من الفقرة ٢ من المنطوق، لا يشير إلى أي مفاهيم غير توافقية. ويفهم العراق أن "المؤتمرات الاستعراضية" المشار إليها في الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٦ من المنطوق تشير إلى الاتفاقات التي تفاوضت عليها واعتمدتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويود العراق أن ينأى بنفسه عن الإشارة الواردة في الفقرة السادسة عشرة من الديباجة إلى "عنف العشير" ويود أن يتحفظ على العناصر المشار إليها في الفقرة ٦ من المنطوق.

السيد غونزاليس بهماراس (كوبا) (*تكلم بالإسبانية*): إن وفد بلدي، الذي أيد القرار ٣٠٤/٧٦، ينأى بنفسه عن الإشارات إلى نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية في الفقرتين التاسعة والعاشرة من الديباجة.

إن تعزيز التعاون الدولي من أجل ضمان وصول ضحايا العنف الجنسي على نحو أكبر وأقوى إلى العدالة قضية نبيلة نتشاطرها. ومع ذلك، لا يمكن لوفد بلدي أن يؤيد الإشارات إلى نظام روما الأساسي، الذي لم تنضم إليه كوبا كطرف فيه، أو المحكمة الجنائية الدولية، التي لا نعترف بولايتها.

وأعرب وفد بلدي عن شواغله المشروعة فيما يتعلق بتلك الإشارات إلى الميسرين بطريقة شفافة وفي الوقت المناسب. ومن المؤسف أنها لم تؤخذ في الاعتبار، مما يلزمنا بالتصرف وفقا لذلك. ولذلك، فإن وفد بلدي ينأى بنفسه عن الصياغة المذكورة ويشير إلى أننا لا نعتبرها نصا متفق عليه ولا نشعر بأننا ملزمون بالتقيد به أو بنطاقه المحتمل.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أؤكد مجددا التزام بلدي بالجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي في مكافحة العنف الجنسي، وخاصة ضد النساء والفتيات.

السيدة نديايي (السنغال) (*تكلمت بالفرنسية*): يود وفدي أن يشكر سيراليون واليابان على العمل الذي أنجزتاه خلال عملية المفاوضات بشأن هذا القرار الهام (القرار ٣٠٤/٧٦)، الذي يتماشى مباشرة مع كفاحنا المشترك من أجل تحرير المرأة وإقامة عالم خال من العنف الجنسي.

وتلتزم السنغال التزاما راسخا بمكافحة العنف الجنسي، كما يشهد على ذلك عدد من القوانين الوطنية مثل القانون ٢٠٢٠-٠٥، الذي يجرم الاغتصاب والولع الجنسي بالأطفال. بيد أننا نأسف لأن القرار قد نُظر فيه خلال الجلسة العامة للجمعية العامة دون أن تتوصل الدول الأعضاء إلى توافق في الآراء يوحد آراء جميع الأطراف.

وينبغي أن تدفعنا رهانات مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة إلى أن نأخذ في الاعتبار المواقف التي أيدناها وأوضحناها بلا كلل منذ بداية المفاوضات. ويتعين علينا جميعا أن نعرف أننا جميعا في قارب واحد وأن ندرك مصيرنا المشترك، الذي يتطلب منا التوصل إلى استنتاجات طيبة حتى لا نترك أحدا خارجا.

ولذلك، صوت وفدي مؤيدا التعديلات الأربعة التي قدمتها نيجيريا (A/76/L.81 إلى A/76/L.84) – بغية إظهار رفضنا لاستخدام مفاهيم غير توافقية تم الإبقاء عليها في الوثيقة الختامية. ويود وفدي أيضا أن يشدد على أن مصطلح "نوع الجنس"، حسب فهمنا، يشير فقط إلى العلاقات الاجتماعية بين جنس الذكر وجنس الأنثى – إلى العلاقات الاجتماعية بين الرجل والمرأة.

وفي هذا الصدد، تعتقد السنغال أيضا أن مصطلح "العنف القائم على نوع الجنس" يشير حصرا إلى العنف ضد المرأة ولا يشمل الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. كما أنه لا يتطلب سياسات لتعزيز قبول الفئات الاجتماعية الأخرى التي لم تجد تعريفا مقبولا بالتراضي بموجب القانون الدولي.

وفي الختام، يشير وفدي إلى أن مفهوم الإجهاض الآمن كحق من حقوق الإنسان، كما ورد في الفقرة ٦، غير معترف به دوليا. ولذلك، فإن أي ذكر للإجهاض في قرار للأمم المتحدة ينبغي أن يدرج أو يشير إلى الحذر بشأن الإجهاض في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في عام ١٩٩٤، الفقرة ٨-٢٥، التي ألاحظ أنها تنص على أنه لا يمكن الترويج للإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة، وأنه ينبغي للحكومات أن تساعد المرأة على تجنب الإجهاض، وأنه ينبغي للوكالات الدولية ألا تتدخل في السياسات الوطنية للإجهاض، بقدر ما يقع ذلك ضمن الاختصاص الحصري للدول ذات السيادة.

وعليه، فإن وفدي ينأى بنفسه عن جميع تلك المصطلحات والفقرات الواردة في التعديلات المقدمة للتصويت.

السيد وانغ جيشو (الصين) (*تكلم بالصينية*): لقد أشارت الصين مرات عديدة إلى أنه لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا أو معترف به عموما أو يستند إلى القانون لمصطلح "المدافعين عن حقوق الإنسان". كل بلد لديه رأيه الخاص حول من هم هؤلاء الناس. والأمر كذلك، فإن الصين تعارض تضمين القرار ٣٠٤/٧٦ مفهوما لا يوجد توافق في الآراء بشأنه في الأمم المتحدة. وهذا شاغل مشترك لكثير من البلدان. ولذلك، فإن الصين تنأى بنفسها عن الفقرات الواردة في القرار التي تتضمن عبارة "المدافعين عن حقوق الإنسان".

ولايزال الموقف الصيني من مسألة نساء المتعة ثابتا وواضحا. إن التجنيد القسري لنساء المتعة جريمة خطيرة ضد الإنسانية ارتكبتها النزعة العسكرية اليابانية ضد شعوب آسيا وغيرها من البلدان الضحية خلال الحرب العالمية الثانية. وهذه حقيقة تاريخية تدعمها أدلة دامغة. وهي حقيقة يعترف بها المجتمع الدولي. وأي محاولة لإنكار أو تشويه أو حتى تجميل تاريخ العدوان – أي محاولة للتقليل من شأن مسؤوليته التاريخية أو التنصل منها – ستقابل بإدانة صادقة وواعية، ويبدو الأمر أكثر سخرية وسخافة مع اتخاذ هذا القرار. ونحث اليابان مرة أخرى على مواجهة التاريخ والتأمل فيه بعمق، واعتماد موقف صادق ومسؤول من أجل معالجة هذه المسألة وغيرها من المسائل التاريخية التي لم تحل بشكل صحيح، واتخاذ خطوات عملية لكسب ثقة جيرانها الآسيويين والمجتمع الدولي.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت أو الموقف. وسنستمع إلى المتكلمين المتبقين تعليلا للتصويت أو الموقف بعد التصويت يوم الأربعاء، ٧ أيلول/سبتمبر، بعد النظر في البند ١٠٠ من جدول الأعمال.

لقد طُلب ممارسة حق الرد. أود أن أذكّر الأعضاء بأنَّ البيانات التي يدلى بها ممارسة لحقِّ الردِّ تقتصر على ١٠ دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تُدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثل إثيوبيا.

السيد تشالا (إثيوبيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يأخذ وفدي الكلمة لممارسة حقه في الرد.

وأود أن أرد على الادعاءات التي لا أساس لها والاتهامات الشائنة التي وجهها ممثل الاتحاد الأوروبي. وقد دحض تحقيق ذي مصداقية دولية الادعاءات التي قدمها ممثل الاتحاد الأوروبي. دوافع البيان سياسية وغير مقبولة. ومن المؤسف أن تستخدم هذه المرحلة للإدلاء بمثل هذه البيانات غير اللائقة وغير الصحيحة ضد دولة ذات سيادة. ويحث وفدي الاتحاد الأوروبي على الامتناع عن توجيه مثل هذه الادعاءات التي لا أساس لها ضد بلدي.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٣٣ من جدول الأعمال.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠